

Distr.: General
23 August 2017
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثامنة والعشرون

٦-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق
الإنسان ٢١/١٦*

بيرو

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس في محتواها ما يعبر عن رأي من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-14557(A)



* 1 7 1 4 5 5 7 *

أولاً- المنهجية

- ١- تقدم جمهورية بيرو تقريرها الوطني الثالث إلى مجلس حقوق الإنسان، في إطار الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل، وهو التقرير الذي شارك في إعداده العديد من المؤسسات العامة المختصة. وقام بتنسيق عملية إعداد التقرير المديرية العامة لحقوق الإنسان في نيابة وزارة حقوق الإنسان والحصول على العدالة، لدى وزارة العدل وحقوق الإنسان.
- ٢- وتم الاشتراك في إعداد التقرير مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي تندرج ضمنه مؤسسات الدولة وممثلو المجتمع المدني، إلى جانب كيانات أخرى غير حكومية لا تنتمي إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وهي نفسها التي قدّمت مساهماتها واقتراحاتها وملاحظاتها.

ثانياً- الإطار المعياري والمؤسسي

- ٣- في بيرو، تتمتع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان برتبة دستورية وهي تعلق على النظام القانوني الداخلي. وعليه، فإن الدولة تبذل جهوداً كبيرة من أجل الالتزام بالمعايير الدولية ولا سيما بمعايير منظومة الأمم المتحدة ومنظومة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وكذلك من أجل تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة والاتفاق الوطني.
- ٤- وفي الفترة من عام ٢٠١٢ إلى غاية تموز/يوليه ٢٠١٧، تحقق تقدم كبير من أوجهه تعديل التوصيف الجنائي للتعذيب وإدراج تعريفٍ لجناية العمل الجبري، والموافقة على القواعد المتعلقة بتنظيم استخدام القوة، ومكافحة جرائم قتل الإناث، والبحث عن الأشخاص المختفين في فترة العنف التي سادت بيرو ما بين عامي ١٩٨٠ و ٢٠٠٠، وتوطيد التشريعات في مجال الجبر، والعنف الجنساني.
- ٥- وبالمثل، تحقق تقدم في اعتماد سياسات عامة متفق عليها تنفذ معايير حقوق الإنسان. وفي هذا الوقت الذي يجري فيه وضع الخطة الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان ٢٠١٧-٢٠٢١، يتم اعتماد خطة محددة لمعالجة العضلات الأكثر استعجالاً من قبيل الاتجار بالأشخاص وإدماجها في عمل المؤسسات الوطنية والإقليمية والمحلية، ولا غنى عنها في القيام بعمل تشارك فيه مختلف القطاعات.
- ٦- وتم الفرغ من تصميم المؤسسة المكلفة بالآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما انضم إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ممثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المعني بأمريكا الجنوبية، بصفته عضواً مراقباً دائماً^(١).
- ٧- وفي الختام، يلتزم البلد بإنشاء آلية لمتابعة تنفيذ التوصيات التي تقدمها الهيئات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

ثالثاً- متابعة التوصيات في إطار الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل

القبول بالقواعد الدولية (التوصيات ١١٦-٢، ١١٦-٣، ١١٧-١، ١١٦-١، ١٧٧-٢)

٨- في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، صدق البلد على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٢) وفيما يتعلق بتنفيذها، أقر في عام ٢٠١٦ باختصاص لجنة مكافحة الاختفاء القسري^(٣)، ووافق على قانون البحث عن الأشخاص المختفين أثناء فترة العنف التي سادت البلد في الفترة ما بين عامي ١٩٨٠ و ٢٠٠٠^(٤)، وكذلك على الخطة الوطنية ذات الصلة^(٥). وقبل ذلك، أنشئت المديرية العامة للبحث عن الأشخاص المختفين^(٦)، الملحقة بوزارة العدل وحقوق الإنسان.

٩- وفي عام ٢٠١٦، صدقت بيرو على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات^(٧) والاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها^(٨).

١٠- ومن جهة أخرى، توجد في مرحلة التنقيح اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة جميع أشكال التمييز والتعصب، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وأشكال التعصب ذات الصلة، واتفاقية البلدان الأمريكية لحماية حقوق الإنسان لكبار السن.

التعاون مع الإجراءات الخاصة (التوصية ١١٧-٥)

١١- أجرى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي زيارة رسمية إلى بيرو في الفترة من ١ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وقدم في نهايتها استنتاجاته وتوصياته إلى السلطات الوطنية، يجري تقييمها.

١٢- وفي الفترة ما بين ١٠ و ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٧، أجرى الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال زيارة رسمية إلى البلد.

١٣- وفيما يتعلق بالزيارات التي طلبت آليات أخرى إجرائها، فيتم التنسيق مع الكيانات الوطنية المختصة بغرض تحديد التاريخ الأنسب لإجرائها، بناءً على الدعوة المفتوحة التي قدمتها دولة بيرو إلى الآليات الخاصة التابعة للأمم المتحدة بروح من الشفافية والتعاون فيما بين الجانبين.

التعاون مع آليات دولية أخرى (التوصيتان ١١٦-٢٦ و ١١٦-٦٢)

١٤- ينسق وزير شؤون الخارجية بانتظام مع هيئات السلطة التنفيذية المسؤولة عن موضوع حقوق الإنسان من أجل الاستجابة على النحو الواجب للطلبات التي قدمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

الإطار الدستوري والقانوني (التوصيات ١١٨-٢، ١١٦-٧، ١١٦-٨، ١١٦-١٤، ١١٦-١٥)

١٥- كان المرسوم التشريعي رقم ١٠٩٤ (القانون الجنائي الخاص بالجيش والشرطة) و١٠٩٥ (قواعد استخدام واستعمال القوة من قبل القوات المسلحة داخل الإقليم الوطني) موضوع تمحيص وقرار صادر عن المحكمة الدستورية^(٩) بناءً على طلب يعتبرهما منفيين للدستور، ومن ثم تقرر دستوريتهما وانسجامهما مع المعايير الدولية المتعلقة بالمخالفات الوظيفية التي يرتكبها أفراد الجيش والشرطة التي ترد توصيفاتها فيها وكذلك الامتيازات والصلاحيات والقيود الخاصة بالقوات المسلحة عند استخدامها القوة في حالات الطوارئ، أو النزاع المسلح، أو الاحتجاجات الاجتماعية.

١٦- وصاغ مجلس شيوخ الجمهورية فتوى بشأن اقتراح إصلاح قانون العقوبات، الذي يتضمن قاعدة تنص على جعل توصيفات الجرائم منسجمة مع ما ينص عليه نظام روما الأساسي، وهي فتوى لا تزال قيد المناقشة^(١٠).

١٧- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أُلغِيَ نهائياً النص القانوني الخاص بشرطة بيرو الوطنية الذي يصف "إنشاء علاقات جنسية بين أشخاص من نفس نوع الجنس" مع إرفاقه بعقوبة تأديبية^(١١).

١٨- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وبموجب تكليف بصلاحيات مجلس الشيوخ، نشرت^(١٢) السلطة التنفيذية المرسوم التشريعي رقم ١٣٢٣ الذي اعتبر الميل الجنسي والهوية الجنسية من أسباب التعصب أو التمييز التي تشكل ظرفاً مشدداً للجرم عموماً، ولجرمي التمييز والتحريض على التمييز خصوصاً. وعلى الرغم من ذلك، أُلغِيَ مجلس الشيوخ ذينك السببين في ٥ أيار/مايو الأخير. وأحاطت السلطة التنفيذية علماً بذلك القرار وهو لا يزال قيد النظر^(١٣).

المؤسسات والسياسات العامة - توصيات عامة (التوصيتان ١١٦-٢٠، ١١٦-٩١)

١٩- واصلت بيرو إنشاء إطارها المؤسسي لتعزيز حماية حقوق الإنسان على النحو المفصل في هذا التقرير.

٢٠- وفيما يتعلق بدعم السكن في الأرياف، استُحدث^(١٤) في عام ٢٠١٢ برنامج دعم الممثل في الأرياف بقصد تحسين نوعية حياة السكان الفقراء والذين يعيشون في فقر مدقع في المراكز الأهلية بالسكان والمتناثرة في الأرياف، وذلك عن طريق توفير وحدات سكنية لهم. وتكملةً لذلك، تمت الموافقة على القانون رقم ٣٠٢٩٠^(١٥)، الذي يشجع بناء وحدات سكنية في الأرياف تكون آمنة وملائمة للسكان المتضررين من انزلاقات التربة بسبب التساقطات المطرية الكثيفة أو الزلازل أو موسم الصقيع والتلج، كما تمت الموافقة على الخطة المتعددة القطاعات لمكافحة الصقيع والتلج لعام ٢٠١٧، التي تعطي الأولوية للتدخل في ١٦ دائرة^(١٦).

هيكّل الآليات الوطنية لحقوق الإنسان - المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (التوصيات ١١٦-١١٦، ١١٦-١١٦، ١٧-١٦٦)

٢١- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أنشئ^(١٧) كل من أمانة المظالم والآلية الوطنية لمنع التعذيب. ونتيجة لذلك، أنشأت أمانة المظالم^(١٨) ضمن هيكلها إدارة الآلية الوطنية لمنع التعذيب بصفتها جهازاً يملك صلاحية التنفيذ والاستقلالية الوظيفية، ووافقت على بروتوكول العمل في هذا المجال^(١٩). وينص القانون المنشئ للآلية الوطنية لمنع التعذيب على تمويل هذه الآلية من ميزانية أمانة المظالم دون طلب مزيد من الموارد، وهو الأمر الذي أجبر المؤسسة على جعل طريقة عملها تتأقلم مع الموارد المتوفرة وأتاح لها موارد كانت في البداية مخصصة لأعمال أخرى.

خطة العمل الوطنية في مجال حقوق الإنسان (أو في مجالات أخرى محددة) (التوصية ١١٦-٢٢)

٢٢- أعطيت في الخطة الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ الأولوية لمجموعات من الأفراد تحتاج إلى حماية خاصة، ومن بينها النساء والبنات والبنون والمراهقات والمراهقون والأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن. وعند صياغة الخطة الوطنية الجديدة لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١، أُدرجت بالإضافة إلى ما سبق مجموعات المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والمدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين والعاملات في المنازل.

التحسيس والنشر (التوصيتان ١١٦-٥٤ و ١١٦-٥٥)

٢٣- في إطار الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، تنظم القوات المسلحة بانتظام أنشطة للتأهيل في ميدان حقوق الإنسان لفائدة موظفيها العسكريين، وتكون المشاركة في تلك الأنشطة متاحة للسلطات المدنية ولموظفي القضاء ومنظمات الدولة والمنظمات غير الحكومية^(٢٠).

٢٤- وإذ أُقرَّ^(٢١) القانون الذي ينظم استخدام القوة ويحدد قواعده^(٢٢)، تنكب وزارة الداخلية على تحديث دليل حقوق الإنسان ذات الصلة بوظيفة حفظ النظام، وعلى صياغة مبادئ توجيهية للتعليم والتأهيل في ميدان حقوق الإنسان، وعلى جعل خطط التأهيل والتدريب متوائمة مع المعايير والأحكام المنصوص عليها في القانون المذكور. وبالمثل، وافقت شرطة بيرو الوطنية على فقرات جديدة تتعلق بالاتجار بالأشخاص وحقوق البنات والبنين والمراهقات والمراهقين وعلى تعميم المنظور الجنساني في مكافحة العنف على المرأة وداخل الخلية الأسرية^(٢٣)، من أجل تناولها بالتفصيل في مدارس تدريب الشرطة، بما يتفق مع المعايير الدولية في هذا الشأن. وهي تنقذ باستمرار أنشطة تأهيل بما يتفق مع هذا المسار^(٢٤).

المساواة وعدم التمييز (التوصيتان ١١٦-٢٧ و ١١٦-٣٢)

٢٥- في عام ٢٠١٣، أصبح لدى بيرو إدارة معنية بالتنوع الثقافي والقضاء على التمييز العنصري^(٢٥)، ملحقة بوزارة الثقافة، ومكلفة بوضع وتنفيذ برامج تساهم في القضاء على

العنصرية الإثنية والعرقية وتشجع المواطنة المبنية على المشترك الثقافي وبالإشراف على تنفيذها، ومن جملة تلك البرامج المنصة الرسمية المسماة "الإنذار بالعنصرية"^(٢٦)، التي، في جملة إجراءات أخرى تستهدف التأهيل والتحسيس، تتيح للمواطنين الإبلاغ عن أفعال تمييز إثنية وعرقية^(٢٧). وبالإستفادة من الخبرة المكتسبة، تشجع الدولة في الوقت الحاضر تدبيراً استراتيجياً بواسطة "التدخل الوطني لمكافحة العنصرية"، والقصد منه جعل الناس تنظر إلى العنصرية والتمييز بوصفهما ظاهرة اجتماعية عنيفة تضر بالمجتمع ككل؛ ومن خلال تعبئة المواطنين عن طريق تشجيع إنشاء فضاءات عامة خالية من العنصرية، وشن حملات إعلامية عامة، وتدريب المواطنين، وتقوية عمل الدولة من خلال توفير المساعدة التقنية بغرض تحسين مكافحتها للعنصرية.

٢٦- وفي عام ٢٠١٥، أُقرّت^(٢٨) السياسة الوطنية الرامية إلى تعميم منظور المشترك الثقافي، التي يحدد محورها المواضيع الثالث الهادف إلى "القضاء على التمييز الإثني والعنصري والعرقى" المبادئ التوجيهية من أجل "تشجيع إنشاء مواطنين ومواطنات يؤمنون بالمشترك الثقافي". وفي هذا الإطار، يلقي التشجيع وضع خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية وأصبح من المواتي وضع استراتيجيات متنوعة للتأهيل ولتوليد المعلومات^(٢٩) وللتحسيس^(٣٠).

٢٧- وفي عام ٢٠١٣، أنشئت اللجنة الوطنية لمكافحة العنصرية^(٣١)، وهي هيئة دائمة متعددة القطاعات، مكلفة بـ "اعتماد تدابير لتصميم منتدى وطني للعمل على مكافحة العنصرية ولتنفيذه وتفعيله وتقييمه"^(٣٢).

٢٨- ويُسترشد بمبادئ يوغياكارتا في صياغة وثائق في مختلف اختصاصات الدولة كالخطة الوطنية لحقوق الإنسان ٢٠١٧-٢٠٢١، وتقرير الدفاع رقم ١٧٥ المعنون "حقوق الإنسان للأشخاص المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. ضرورة وضع سياسة لتحقيق المساواة في بيرو"^(٣٣)، إلى جانب عرض الأسباب التي تقوم عليها مشاريع القوانين، من قبيل عقد القران المدني بين الأشخاص من نفس نوع الجنس^(٣٤) (والذي أصدرت السلطة التنفيذية بشأنه رأياً فنياً بالموافقة)^(٣٥)، والهوية الجنسانية^(٣٦)، والمساواة في الزواج^(٣٧) وجرائم الكراهية^(٣٨)، وكذلك موائد العمل المنظمة بغرض تعزيز حقوق النساء المثليات^(٣٩)، والمثليين ومغايري الهوية الجنسانية ومزدوجي الميل الجنسي وحاملي صفات الجنسين^(٤٠).

الحق في سبيل انتصاف فعال (التوصيات ١١٦-٦١، ١١٦-٥٣، ١١٦-١١٦، ٦٣، ١١٦-٦٠، ١١٦-٥٩، ١١٦-٥٧، ١١٦-٥٦، ١١٧-٣)

٢٩- منذ عام ٢٠٠٥، وتنفيذاً لتوصيات تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة، وضعت بيرو خطة جبر متكاملة^(٤١)، تتألف من سبعة برامج للجبر (الجبر بتوفير التعليم، والجبر الاقتصادي، والجبر الرمزي، والجبر عن طريق توفير تدابير العلاج الصحي، والجبر بواسطة تشجيع بناء المساكن والحصول عليها، والجبر المتمثل في إعادة حقوق المواطنين إلى أصحابها، والجبر الجماعي) لفائدة الضحايا من مدنيين وعسكريين وأفراد الشرطة في فترة العنف التي استمرت ما بين عامي ١٩٨٠ و ٢٠٠٠. وقد أُسند تنفيذ تلك البرامج إلى اللجنة الرفيعة المتعددة القطاعات، التابعة لوزارة العدل.

٣٠- وحتى هذه الساعة، حصل أكثر من ٣ ٥٠٠ شخص على جبر عن طريق توفير التعليم، والتزمت وزارة التعليم بأن تتيح الجبر لـ ٦ ٤٥٠ شخصاً بحلول عام ٢٠٢١ بأشكال مختلفة. وتجدر الإشارة إلى أن إلغاء الآجال المحددة للاستفادة من نقل الحق في الجبر^(٤٢)، وكذلك الموافقة على خطة الجبر المتعددة السنوات عن طريق توفير التعليم (٢٠٢١-٢٠١٦)^(٤٣) تنص على مزايا متنوعة في هذا الشأن لفائدة الضحايا وأقربائهم.

٣١- ومنذ البدء في تنفيذ خطة الجبر المتكاملة في عام ٢٠١١، مُنح جبر اقتصادي فردي لنحو ٩٠ ٠٠٠ شخص وبلغ إجمالي التعويض المادي نحو ١٠٠ مليون دولار بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، أي ما يعادل تقريباً ٩٨ في المائة من الأشخاص المسجلين في سجل الضحايا الوحيد لسبب من الأسباب التي ينشأ عنها الحق في الحصول على تعويض اقتصادي. وبالمثل، شُرع في دفع التعويضات بالاستناد إلى القائمة ٢٣^(٤٤) عن الحالات التي يكون فيها الضرر متعدداً مع إعطاء الأولوية لكبار السن ولمن لحقه أكبر عدد من الأضرار. وعلى الرغم من أنه يوجد حتى الآن عدد كبير من الأشخاص لا يزالون في انتظار دفع تعويضات اقتصادية لهم بسبب أضرار إضافية (الذين مُنحوا تعويضاً عن ضرر واحد فقط)، فإن الدولة قد اقترحت الوفاء بهذا الالتزام خلال ما تبقى من عام ٢٠١٧، وهو أمر خُصصت له ميزانية إضافية.

٣٢- ويجري أيضاً تعويض ٩ ٠٠٦ من الضحايا المختفين المسجلين في سجل الضحايا الوحيد. وواكبت اللجنة الرفيعة المتعددة القطاعات استعادة رفات ٩٧٥ ضحية تعرّفت عليها النيابة العامة، حسب ما تحقق من تقدم في جهود الاستعادة والتعرف حتى هذا التاريخ. وقُدّم لأقرباء أولئك الضحايا الدعم اللوجستي والنفسي والاجتماعي، بما كفل لهم مراسم دفن كريم، وطلب إليهم الصفح والغفران باسم الدولة^(٤٥).

٣٣- وبالمثل، وحتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، دفع مجلس الجبر تعويضاً لـ ١٧٦ ٧٩٩ شخصاً متضرراً (حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦)، من بينهم ١١٠ ٠٧٧ شخصاً كانوا يتمتعون بالتأمين الصحي الشامل^(٤٦). ومن ذلك المجموع، حصل ٦٥ ٢٣١ شخصاً على الرعاية الصحية ٤٤٧ ٧٠٨ مرة. ومن أجل المساهمة في توفير رعاية أفضل للسكان المتضررين، تم تحسين قدرات العاملين على المستوى الأول والثاني في مختلف أنحاء البلد.

٣٤- ودُفعت تعويضات أيضاً في مجال تشجيع بناء المساكن والحصول عليها عن طريق سند السكن الأسري في إطار برنامج "امتلك سقفاً" وكذلك بواسطة الدعم من أجل الحياة^(٤٧). ويلزم إجراء تعديلات على هذا البرنامج بغية تحسين العناية المقدمة وهو أمر يجري العمل عليه الآن.

٣٥- أما فيما يتعلق ببرنامج إعادة حقوق المواطنين إلى أصحابها، فتشجع اللجنة الرفيعة المتعددة القطاعات وضع الحكومات المحلية قوانين تعفي من الرسوم الإدارية الأشخاص المسجلين في سجل الضحايا الوحيد. وتنسيق مع السجل الوطني لتحديد الهوية والحالة المدنية، مُنحت وثائق لـ ٥٤٨ شخصاً مسجلين في سجل الضحايا الوحيد لم تكن لديهم بطاقات هوية صالحة.

٣٦- ومن جهة أخرى، تم تمويل تعويضات جماعية بواسطة مشاريع منتجة أو بواسطة هياكل أساسية في الجماعات القروية التي ينتمي إليها المتضررون المسجلون في سجل الضحايا الوحيد

وذلك عن طريق تحويلات مالية إلى الحكومات المحلية بلغ قدرها نحو ثلاثين ألف دولار بدولارات الولايات المتحدة. ومنذ البدايات في عام ٢٠٠٧، تم تمويل مشاريع من هذا الطراز في ٢ ٤٠٨ جماعات أو مراكز أهلة بالسكان، وكذلك في ١٣ مجموعة منظمة من المهجرين الذين لم يعودوا إلى مواطنهم الأصلية، ويوجد معظم هذه الجماعات المنظمة في المناطق الأكثر تضرراً^(٤٨).

٣٧- وفيما يتعلق بالجبر الرمزي، تم الحث على إنشاء أربع محميات إيكولوجية في عام ٢٠١٧ في كل من أكوماركا وأوتشوراكاي وكايازا وسوراس، في منطقة أياكوتشو الأكثر تضرراً من فترة العنف.

٣٨- وينص القانون المتعلق باستخدام القوة وتقنيها^(٤٩)، المنسجم مع القانون الجديد الصادر عن شرطة بيرو الوطنية^(٥٠)، على قاعدة عامة مفادها أن القوة، بما فيها القوة المميتة بواسطة الأسلحة النارية، يجب أن تُستخدم تدريجياً وبصورة متميزة، وبما يتفق مع المبادئ الأساسية التي تنظم استخدام القوة والأسلحة النارية، وهي المبادئ التي اعتمدت في إطار الأمم المتحدة^(٥١). وينص القانون أيضاً على أنه لا يجوز لموظفي الشرطة الاعتداد بطاعة الأوامر العليا عندما تكون هذه الأوامر غير مشروعة بشكل واضح؛ كما ينص على أنه، في حال تنفيذ تلك الأوامر، تتم مساءلة المسؤولين الأعلى رتبة الذين أصدروها. وبالمثل، ينص القانون على أن "عمليات الشرطة التي لا تتقيد بالمعايير الدنيا لصون حياة الأشخاص تكون موضع تحقيق وإن ثبت عدم التزامها بالقواعد تكون موضع إجراء تأديبي دون المساس بالمسؤوليات المدنية أو الجنائية الناشئة عنها"^(٥٢). وينص القانون كذلك على أنه "يجب على كل فرد من أفراد شرطة بيرو الوطنية، في أثناء ممارسة وظائفه العملية لإعادة استتباب النظام العام والحفاظ عليه، أن يقوم بتلك المهام على نحو يتقيد تقيداً صارماً باحترام الدستور (والقانون) الذي ينظم استخدام القوة (...)"، مع التشديد بوجه خاص على حماية حقوق الإنسان.

٣٩- ومن ناحية أخرى، يوطد المرسوم التشريعي رقم ١٣٢٣ مكافحة جريمة قتل الإناث، والعنف الأسري والعنف الجنساني^(٥٣)، مشدداً الوصف الجنائي للاستغلال الجنسي وواضعاً عقوبات مشددة (ما بين ٢٠ و ٢٥ سنة حبساً)^(٥٤) تفوق بكثير العقوبات المنصوص عليها في توصيفات جنائية أخرى، عندما تكون الضحية طفلاً أو طفلة أو مراهقاً أو مراهقة. وبالمثل، أُدرجت عقوبة سالبة للحرية لا تقل عن ٢٥ سنة ولا تزيد على ٣٠ سنة عندما تنتج عن ذلك العنف وفاة الضحية.

٤٠- وفي عام ٢٠١٥، أنشئ^(٥٥) سجل ضحايا التعقيم القسري لدى وزارة العدل التي أرسلت بطاقات إلى ٤ ٨١٣ شخصاً في ثلاثة أقاليم في البلد. والدولة مسؤولة، من خلال وزارة شؤون المرأة والسكان الضعفاء، عن تقديم الرعاية النفسية والاجتماعية لهؤلاء. وتجدر الإشارة إلى أن النيابة العامة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، قد أودعت في المحفوظات من جديد بلاغات متنوعة قُدمت لها بخصوص تلك الوقائع وهي المرة السابعة في ١٦ سنة التي يتم فيها حفظ تلك البلاغات. وفي الوقت الحاضر، يجري في وزارة العدل صياغة بروتوكول للتحقيق في تلك القضايا.

الإفلات من العقاب (التوصية ١١٦-٥٨) الموضوع ٢٠: إقامة العدل والمحاكمة العادلة (التوصية ١١٦-٤٩)

٤١- يعترض المحاكمة على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في فترة العنف ما بين عامي ١٩٨٠ و ٢٠٠٠ عقبات عديدة منها ما يتعلق بتجاوز الآجال المحددة لرفع الدعاوى، وفي ذلك دليل على ضرورة اعتماد تدابير من أجل تخطي تلك العقبات ومن أجل تقديم المساعدة القانونية المجانية للضحايا ولأقربائهم. وفي عام ٢٠١٥ تحديداً، سجلت النيابة الجنائية فوق الإقليمية في ليما فتح ٤٤ تحقيقاً تمهيدياً ورفع ٢٥ دعوى قضائية، تناول جميعها جرائم في حق الإنسانية. وسجلت النيابة العامة المتخصصة في أياكوتشو، من جهتها، فتح ما مجموعه ٣٧٨ تحقيقاً تمهيدياً في جرائم ضد الإنسانية. ومن بين النيابة العامة المذكورة، لا تكلف بالتحقيق في الدعاوى القضائية سوى النيابة العامتان الأولى والثانية في أياكوتشو، بينما تكرس النيابة العامة الباقية جهودها فقط لفتح تحقيقات تمهيدية. وحتى هذا التاريخ سُجل ما مجموعه ١٩ دعوى قضائية تتعلق بجرائم ضد الإنسانية.

٤٢- ومن جهة أخرى، سجلت السلطة القضائية، في الفترة ما بين عام ٢٠١٢ وآب/أغسطس ٢٠١٦، ٧٢ محكوماً عليهم و ٦٤ مداناً و ١٥٧ من المعفي عنهم، و ٢٦ على ذمة التحقيق في جرائم ضد الإنسانية. وبالمثل، تم تسجيل ٢٢ دعوى قضائية، و ٦٤ محكماً، و ١٣ مداناً، و ٤٩ معفياً عنهم، في جرائم تتعلق بالتعذيب. وختاماً، في الفترة ما بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٥، جرت ١٧ محاكمة وسُجل ٣٨ محكماً، و ١٣ مداناً، و ٢٣ معفياً عنهم، واثنين على ذمة التحقيق في دعاوى تتعلق بحالات اختفاء قسري.

المؤسسات التجارية وحقوق الإنسان (التوصية ١١٦-١١٣)

٤٣- مثلما جاء في هذا التقرير بالتفصيل، تنكب دولة بيرو على تطبيق وتوطيد سياستها المتمثلة في التشاور المسبق مع الشعوب الأصلية، لا سيما في سياق الأنشطة الاستخراجية، وذلك بغرض تلافي الإضرار بتمتعها بحقوق الإنسان. وفي هذا الإطار، وفي سياق صياغة الخطة الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١، يجري وضع مبدأ توجيهي جديد للاسترشاد به في سياسة الدولة إزاء المؤسسات التجارية وحقوق الإنسان، بالاستناد إلى الإطار الدولي الذي وضعته الأمم المتحدة.

عقوبة الإعدام (التوصيات ١١٦-٤، ١١٦-٥، ١١٦-٦)

٤٤- ينص الدستور السياسي لعام ١٩٩٣ على عقوبة الإعدام فقط في الجرائم الاستثنائية (الإرهاب والحيازة العظمى في حال نشوب حرب مع طرف خارجي). وعلى الرغم من ذلك، فإن آخر حكم بالإعدام نُطق به ونُفذ كان في عام ١٩٧٩، وعليه فإن البلد لم يبلغ عقوبة الإعدام وإنما طبق بحكم الواقع سياسة إلغائية فيما يتعلق به.

حظر التعذيب وضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (التوصيتان ١١٦-٣٤ و ١١٦-٣٥)

٤٥- يشارك أفراد القوات المسلحة في حلقات عمل للتأهيل في مجال القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان. وتشارك أيضاً في تلك الدورات التدريبية سلطات مدنية وسلطات حفظ النظام، ومفعلو القضاء، وهيئات حكومية ومنظمات غير حكومية^(٥٦). ويشارك أفراد شرطة بيرو الوطنية بدورهم في أنشطة تأهيل تتناول حقوق الإنسان ووظيفة الشرطة ويتم فيها شرح حظر التعذيب وسوء المعاملة.

ظروف الاحتجاز (التوصيات ١١٦-٦٤، و ١١٦-٦٥، و ١١٦-٦٦، و ١١٦-٦٧)

٤٦- حتى شباط/فبراير ٢٠١٧، كان لدى بيرو ٨٢ ٥٠٧ أشخاص محرومين من الحرية، وهو عدد يتجاوز إلى حد كبير القدرة الإيوائية التي تبلغ ٣٥ ٩٢٨ شخصاً. وفي هذا الشأن، ينكب المعهد الوطني للسجون على تنفيذ تدابير إصلاح منها إنشاء مرافق سجنية جديدة^(٥٧) وتحسين المرافق الموجودة^(٥٨). ومن جهة أخرى، نُشر المرسوم التشريعي رقم ١٣٢٢^(٥٩)، الذي يتوخى أموراً منها المساهمة في خفض درجات الاكتظاظ في المرافق السجنية بواسطة نظام حراسة إلكتروني: (١) في حالة المحاكمين عندما تشير لائحة الاتهام إلى احتمال ارتكاب جرائم يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثماني سنوات؛ (٢) في الحالة التي يكون فيها المحكومون قيد قضاء عقوبة سالبة للحرية فعلاً لا تزيد على ثماني سنوات. وبالإضافة إلى ذلك، تم تعديل الأحكام الإجرائية^(٦٠) المتعلقة بالاحتجاز المنزلي، حيث تنص على وجوب تطبيق هذا الإجراء عندما يكون الظنين قد جاوز ٦٥ سنة من العمر، حتى لو انطبق عليه الحبس الاحتياطي؛ أو عندما يشكو من مرض خطير أو لا شفاء منه؛ أو عندما يعاني من عجز بدني شديد ودائم يجد بشكل كبير من قدرته على التنقل؛ أو عندما يكون الظنين امرأة حاملاً.

حظر العبودية والاتجار بالأشخاص (التوصيات ١١٦-٤٢، و ١١٦-٤١، و ١١٦-٤٨)

٤٧- تمت في شباط/فبراير ٢٠١٦ الموافقة^(٦١) على اللائحة الجديدة المتعلقة بالقانون رقم ٢٨٩٥٠، وهو القانون الصادر لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين^(٦٢)، والذي ينظم اختصاصات وواجبات الكيانات، وتدابير الوقاية، وعوامل الخطر، وملاحقة الفاعلين وحماية الضحايا والمتعاونين والشهود والخبراء ومن يعملون من أقربائهم وتقديم المساعدة لهم وإعادة إدماجهم، وذلك بالتنسيق مع المجتمع المدني والتعاون الدولي. وبموجب القانون المذكور أيضاً، أنشئت لجنة دائمة متعددة القطاعات مكلفة بوضع قواعد وخطط واستراتيجيات وبرامج ومشاريع وأنشطة، وكذلك بمتابعة ورصد تنفيذ القانون على المستويات الحكومية الثلاثة^(٦٣).

٤٨- وفي سياق التحقيق والملاحقة، توطد وزارة الداخلية منظومة حفظ النظام التي تتألف من إدارة وطنية^(٦٤) وشعب للتحقيق غير مرمزة^(٦٥). ولتقوية وظيفتها، شكلت النيابة العامة ثماني نيابات إقليمية متخصصة^(٦٦) ونيابة عامة عليا متخصصة^(٦٧).

٤٩ - وحسب الخطة الوطنية الجديدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص ٢٠١٧-٢٠٢١^(٦٨)، فإن مشاركة الفاعلين الذين يوظفون بدور ما في معالجة هذه المعضلة تتمحور حول ثلاثة محاور هي: (١) الحكم المؤسسي والوقاية والتحسيس؛ (٢) الاهتمام والحماية وإعادة الإدماج؛ (٣) التحقيق في الجريمة والملاحقة عليها. وترمي هذه الخطة كذلك إلى تقوية هذه العملية وإلى إنشاء مزيد من النيابة العامة المتخصصة على الصعيد الوطني، أو على الأقل في المناطق التي يكثر فيها حدوث الاتجار. وبالإضافة إلى ذلك، تم إقرار^(٦٩) بروتوكول متعدد القطاعات لمنع وقوع الجريمة وللملاحقة عليها وتوفير الحماية والرعاية للضحايا^(٧٠) وإعادة إدماجهم بالإضافة إلى دليل في وضع بروتوكولات لمعرفة المستفيدين والمستفيدات من البرامج الاجتماعية الذين يكونون عرضة للاتجار و/أو لانتشالهم من حالة التعرض لخطر الاتجار.

٥٠ - وزيدت الميزانية المخصصة للخطة المذكورة بشكل كبير (١ ٦٠٠ في المائة) ما بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٧^(٧١)، ومع ذلك فإنها تبقى ضئيلة مقارنة بحجم المعضلة.

٥١ - وفي وقت سابق، أنشئت في عام ٢٠١٣ اللجنة الوطنية لمكافحة العمل الجبري، التي وافقت^(٧٢) على الخطة الوطنية الثانية ٢٠١٣-٢٠١٧ لمكافحة العمل الجبري، وهي خطة تتضمن إنشاء نظام لتوفير الرعاية الكاملة للضحايا الذين جرى إنقاذهم وتهيء الظروف المواتية لمنع عودة هذه الظاهرة في المستقبل.

الحرية والأمن - توصيات عامة (التوصيات ١١٦-٣٣، ١١٧-٤، ١١٦-٤١)

٥٢ - اعتمدت دولة بيرو تدابير محددة من أجل ضمان وصون حقوق الإنسان للسكان المدنيين في سياق الجرائم والصراعات الاجتماعية، وكذلك فيما يخص أشكالاً أخرى من العنف والاستغلال، التي يرد ذكرها بالتفصيل في هذا التقرير.

حرية الرأي والتعبير (التوصية ١١٦-٧٣)

٥٣ - تلتزم دولة بيرو بتنقيح تشريعاتها من أجل كفالة إلغاء جميع القوانين التي يمكن اعتبارها مقيدة لحرية التعبير.

الحقوق المتعلقة بالاسم والهوية والجنسية (التوصيات ١١٦-٧٠، ١١٦-٧١، ١١٦-٦٩، ١١٦-٦٨)

٥٤ - في عام ٢٠١٦، كان ٩٩,٢ في المائة من مواطني بيرو قد حصلوا على بطاقة الهوية الوطنية، ويشكل هذا تقدماً كبيراً مقارنةً بنسبة ٩٧,٣ في المائة التي سُجّلت في عام ٢٠١٢. ولئن كان الارتفاع في هذه النسبة قد استمر في جميع المناطق الجغرافية، فإنه لم يسجّل في الأرياف بعد (٩٨,٤ في المائة) المعدل الوطني^(٧٣). وللتغلب على هذا القصور، تُنفذ استراتيجيات العناية المتنقلة بالتنسيق مع قطاعات أخرى، وذلك بغرض تقريب خدمة منح الوثائق بالمجان للسكان في المناطق الأتأى داخل البلد، ولا سيما في منطقة الأمازون^(٧٤). وفي عام ٢٠١٥، تُفقد بالإضافة إلى ذلك استراتيجية المساعدة التقنية في مجال تسجيل المواليد، تروم مد يد العون لمائتي مكتب من مكاتب تسجيل الحالة المدنية في جماعات الشعوب الأصلية

والمراكز الآهلة بالسكان، التي رُصد فيها وجود نسبة مئوية كبيرة من شهادات الميلاد التي تنطوي على أخطاء ومن عدم تسجيل المواليد، وهو وضع يضُرُّ بالبنات والبنين. ويركز تنفيذ استراتيجية المساعدة التقنية على جماعات الشعوب الأصلية والمراكز الآهلة بالسكان التي تعيش في حالة الفقر أو الفقر المدقع.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - تدابير تنفيذ عامة (التوصيتان ١١٦-٢٣ و ١١٦-١٠٩)

٥٥- منذ عام ٢٠١٥، يجري تنفيذ سياسة وطنية لتعميم منظور المشترك الثقافي^(٧٥)، تعطي الأولوية لقطاعات الصحة والتعليم والعدالة. وتحقق تقدم كبير، لا سيما لفائدة النساء من الشعوب الأصلية والمنحدرات من أصل أفريقي، مثلاً، عن طريق تخصيص فضاءات من قبيل الفريق العامل المعني بالسياسات إزاء السكان الأصليين^(٧٦) والفريق العامل المعني بالسياسات إزاء المنحدرين من أصل أفريقي^(٧٧). وفي عام ٢٠١٦، تمت الموافقة على الخطة الوطنية للنهوض بالسكان من أصل أفريقي (٢٠٢٠-٢٠١٦)^(٧٨)، والتي غايتها عموماً كفالة حق السكان المنحدرين من أصل أفريقي في المساواة وعدم التمييز والنهوض بهم.

٥٦- وفي عام ٢٠١٦، تم إقرار السياسة القطاعية للمشارك الثقافي في مجال الصحة^(٧٩)، التي تتضمن خطة لوضع استراتيجيات عملية لتنفيذها، ولا تزال في انتظار إقرارها. وتتمثل الصعوبة التي تعترضها في إنشاء آلية تحدد أنظمة الصحة الوطنية وللشعوب الأصلية، الأمر الذي يستلزم الاعتراف بطب الشعوب الأصلية وتعميم منظور المشترك الثقافي على جميع مستويات الرعاية. وتوخياً لهذا الغرض، تم في عام ٢٠١٦ إقرار المعيار التقني للصحة للرعاية في حال الولادة في وضع الوقوف^(٨٠) المبنية على المشترك الثقافي، وذلك بغرض المساهمة في الحد من إصابة الأمهات والمواليد بالأمراض والحد من احتمال وفاتهم. وتُنقذ أيضاً استراتيجية تتعلق بدور الأمل ومنازل الأمومة، والغرض منها التغلب على ما يعوق الوصول الجغرافي إلى مرافق الرعاية الصحية، مع إيلاء الاهتمام لملاءمتها الثقافية. وفي نفس السنة، أقر معيار تقني للوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة والحد منها في أوساط شعوب الأمازون الأصلية، مع إيلاء الاعتبار للمشارك الثقافي^(٨١).

٥٧- وفي مجال التعليم، يتضمن المنهاج الوطني الجديد^(٨٢) محاور تعميمية تروم إغناء مهارات الطلاب، وتوجيه العمل التربوي داخل الصف المدرسي، وترسيخ منظوري المساواة بين الجنسين والمشارك الثقافي في مختلف العمليات التعليمية. وفي هذا المنحى، أقرت السياسة القطاعية للتعليم القائم على المشترك الثقافي والتعليم القائم على المشترك الثقافي بلغتين^(٨٣)، التي تضع قواعد لمعالجة التعليم معالجة تراعي المشترك الثقافي، وتكرس العناية التعليمية الموجهة للسكان من أصل أفريقي وترسخ الخطة الوطنية للتعليم القائم على المشترك الثقافي بلغتين الجاري تنفيذها إلى غاية عام ٢٠٢١.

٥٨- وفي مجال الوصول إلى العدالة، أقرت السلطة القضائية في عام ٢٠١٣ بروتوكول تنسيق بين أنظمة العدالة وبروتوكولاً آخر يخص رفع الدعاوى القضائية التي يكون أطرافاً فيها متمرّدون وأفراد دوريات الدفاع الذاتي^(٨٤). وفي عام ٢٠١٦ كذلك، صاغ كل من وزارة الثقافة والسلطة

القضائية مسودة أولية للبروتوكول المتعلق بالخبرة الأثنوبولوجية الذي لا يزال في انتظار أن تقره السلطة القضائية.

الحق في مستوى معيشي لائق - توصيات عامة (التوصيتان ١١٦-٨٨ و ١١٦-١٩) وحقوق الإنسان والفقير (التوصيات ١١٦-٧٨، ١١٦-٧٩، ١١٦-٨٠، ١١٦-٨١، ١١٦-٨٢، ١١٦-٨٣، ١١٦-٨٤، ١١٦-٨٥، ١١٦-٨٧، ١١٦-٨٩، ١١٦-٨٦، ١١٦-٩٢، ١١٦-٩٠)

٥٩- في عام ٢٠١٦، تم تحديد أولويات السياسة الاجتماعية^(٨٥) التي عيّنت آجالاً للحد من الفقر وضعف الحال في عام ٢٠٢١. ومن بين تلك الأولويات القضاء على الفقر المدقع والحد من الفقر التام من ٢٢ في المائة إلى ١٥ في المائة في الفترة ما بين عامي ٢٠١٥ و ٢٠٢١، وزيادة نسبة الأسر المعيشية في الأرياف التي تحصل على الخدمات الأساسية، والحد من معدل سوء التغذية المزمن في صفوف الأطفال دون سن الخامسة من ١٤ في المائة إلى ٦ في المائة؛ وخفض معدل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ستة أشهر و ٣٦ شهراً، من ٤٤ في المائة إلى ١٩ في المائة، إلى جانب استحقاقات أخرى.

٦٠- وفي هذا الإطار، أقرت^{(٨٦)(٨٧)} الاستراتيجية الوطنية للتنمية والإدماج الاجتماعيين "الإدماج من أجل التنمية"^(٨٨)، التي ترمي إلى سد الفجوات القائمة في الحصول على الفرص وتطوير قدرات السكان في جميع مراحل حياتهم. وتعطي هذه السياسة الأولوية لتغذية الأطفال الرضّع، ولنمو الأطفال الرضّع في وقت مبكر، ولنمو الأطفال والمراهقين نمواً شاملاً، ولتحقيق الإدماج الاقتصادي، وحماية كبار السن. وفي جميع الحالات، تُراعى اعتبارات تعميم منظورات المشترك الثقافي، والإعاقة، ونوع الجنس.

٦١- وبالتكامل مع ذلك، وضعت وزارة التنمية والإدماج الاجتماعي استراتيجية عمل اجتماعي دائمة^(٨٩)، الغاية منها تحسين ظروف عيش ونمو سكان جماعات الشعوب الأصلية. وعليه، تم في هذا العام إقرار استراتيجية الحد من الفقر في الحواضر - الازدهار، والغاية منها كفالة العيش لجميع الأشخاص في الحواضر على نحو يمكنهم من تطوير قدراتهم ومن الحصول بصورة منصفة ومستدامة على فرص التطور والتنمية.

٦٢- ووزارة التنمية والإدماج الاجتماعي مكلفة بتنفيذ برامج اجتماعية لفائدة السكان الذين يعانون من حالات نقص وضعف شديدين، ومن بين تلك البرامج: '١' AGUA+، الذي تُتخذ في إطاره مبادرات من أجل إصلاح شبكات الإمداد بالماء الصالح للشرب ومرافق الإصحاح في الأرياف وصيانتها وكفالة تشغيلها؛ '٢' CUNA MÁS، الذي يساهم في جعل الأطفال يكتسبون مهارات أساسية في نهاية السلك الثاني من التعليم الأساسي العادي، إلى جانب تحسين نمو المواليد الذين لم يبلغوا ٣٦ شهراً من العمر ويعيشون في ظروف من الفقر والفقر المدقع؛ '٣' QALI WARMA، وهو برنامج وطني لتوفير الغذاء التكميلي للأطفال في المدارس العمومية الابتدائية وللمراهقين في المدارس العمومية الثانوية في منطقة الأمازون؛ '٤' JUNTOS - برنامج الدعم المباشر لأشد الناس فقراً، الذين يشجع ويتيح الحصول على خدمتي الرعاية الصحية والتعليم للسكان الذين يعيشون في فقر مدقع، من منظور استعادتهم حقوقهم الأساسية، وذلك باستحداث محفّز^(٩٠) مشروط بقيام الأسر المعيشية التي تحصل على المساعدة

بمحصتها من المسؤوليات المشتركة عن مواظفة الأطفال على الذهاب إلى المدارس وتوفير الرعاية الصحية لهم؛ '٥' TAMBOS، وهو منتدى حكومي خاص بالأرياف وبالجماعات المتناثرة في الأرياف، تقدم كيانات عامة وخاصة من خلاله خدماتها لسكان المنطقة المعنية وأنشطتها في مجالات العمل الاجتماعي والإنتاجي. وهكذا، تتم المساهمة في تحسين نوعية الحياة، وزيادة المساواة في الفرص، وتطوير أو تقوية القدرات الفردية والجماعية.

٦٣- وما بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٧، زادت ميزانية وزارة التنمية والإدماج الاجتماعي بشكل كبير، حيث ارتفعت من ٠٨٠,٠٠ ٢,٨٩٥ ٠٨٠,٠٠٠ صول في عام ٢٠١٢ إلى ٤,٣٧٨ ٩٥٠ صول في عام ٢٠١٧.

الحق في العمل (التوصية ١٦١-١١٢) والموضوع رقم ٣٧: الشعوب الأصلية (التوصيات ١١٦-١٠٨، ١١٦-١١١، ١١٦-١١٠)

٦٤- منذ عام ٢٠١١، أصبح لدى بيو قانون ينص على حق الشعوب الأصلية في المشاورة المسبقة^(٩١). ونُشر القانون التنظيمي ذو الصلة في عام ٢٠١٢^(٩٢). وفي نفس السنة، استُكمل ذلك القانون بأمر توجيهي^(٩٣) ينظم الإجراءات التي تُتبع في تطبيق حالات الاستثناء من هذا الحق^(٩٤) في حال اتخاذ إجراءات إدارية تتصل ببناء و/أو صيانة هياكل أساسية لتوفير خدمات الصحة والتعليم وخدمات عامة أخرى.

٦٥- وفي عام ٢٠١٣، أُنشئت أيضاً اللجنة الدائمة المتعددة القطاعات لتطبيق الحق في المشاورة المسبقة^(٩٥) وعُقدت حلقات عمل إقليمية بمشاركة السلطات والموظفين بشأن ما تحقق من تقدم في أعمال ذلك الحق. وفي نفس السنة، نُشر الدليل المنهجي المتعلق بالحق في المشاورة، بقصد توجيه الموظفين المسؤولين عن عمليات المشاورة تلك. وفي عام ٢٠١٤، نُشرت خطة التشاور النموذجية، التي أمدت الكيانات المكلفة بدليل كي تتبعه في وضع الخطة المذكورة بمشاركة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية حالما يُشرع في عملية المشاورة. ونُشر أيضاً الدليل المنهجي المتعلق بالإجراء الذي ينبغي للحكومات المحلية اتباعه في طلب رأي تقني بالقبول من نيابة الوزارة المعنية بالمشارك الثنائي، ونُفذ نظام إنذار مبكر قبل الالتقاء بجماعات الشعوب الأصلية المعزولة. وفي الفترة ما بين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٦، عُقدت كذلك عدة دورات تأهيل وحلقات عمل مع قادة الشعوب الأصلية ومع الموظفين^(٩٦).

٦٦- وفي عام ٢٠١٤، جرى تنفيذ ١٤ إجراءً من إجراءات التشاور المسبق شارك فيها ١٦ من الشعوب الأصلية (تم الفروع من ثلاثة إجراءات، ويوجد أحدها في مرحلة اتخاذ القرار؛ وآخر في مرحلة النشر؛ والأخير على وشك دخول نفس هذه المرحلة)؛ بينما يوجد سبعة من تلك الإجراءات في مرحلة تحديد من هي الشعوب الأصلية المعنية، ويوجد إجراء آخر في مرحلة اتخاذ القرار بشأن التدابير التي ستتخذ. وفي عام ٢٠١٥، نُفذ ١٣ إجراءً شارك فيه ما يناهز ٥٠٠ جماعة من أكثر من ٢٥ من الشعوب الأصلية في ثمانية أقاليم وعلى المستوى الوطني^(٩٧). وتتعلق ستة من تلك الإجراءات بقطاع المحروقات، واثنان منها بالمناطق الطبيعية المحمية، وثلاثة بصناعات التعدين، واثنان منها بقطاعات أخرى. كما نُظمت إجراءات تشاور أولية في قطاع التعدين في ثلاث جماعات^(٩٨) وفي منطقة جبال الأنديز، تعلق أحدها بمنطقة المحمية الإقليمية تريس كانونيس وتم التوصل في إطاره إلى اتفاقات مع ستة من الجماعات الأصلية. وفي

عام ٢٠١٦، تم الانتهاء من تسعة إجراءات شارك فيها نحو ٣٠ جماعة من جماعات الشعوب الأصلية من خمسة أقاليم^(٩٩). وتتعلق سبعة من تلك الإجراءات بقطاع التعدين وإجراء واحد بالمناطق الطبيعية المحمية وإجراء آخر بقطاع الطاقة، تم الانتهاء منها جميعاً. وفي خلال عام ٢٠١٧، تم الانتهاء من إجراءات^(١٠٠).

٦٧- وبالإضافة إلى ذلك، أنشئ سجل المترجمين الشفويين والميسرين^(١٠١) وتم إقرار أمر توجيهي^(١٠٢) ينظم القيد في ذلك السجل. وأقرّ الأمر التوجيهي^(١٠٣) الذي ينظم طريقة عمل قاعدة البيانات الرسمية الخاصة بالشعوب الأصلية. وفي عام ٢٠١٣، استُحدث سجل الشعوب الأصلية المعزولة والشعوب المتصلّ بها أول مرة والمحميات الخاصة بالشعوب الأصلية^(١٠٤) بما يتفق مع القانون التنظيمي المتعلق بالقانون ٧٣٦ ٢٨^(١٠٥). وفي نفس السنة، تُرجمت مطبوعات التشاور المسبق والوثائق الرسمية إلى ستة لغات أصلية^(١٠٦). وعلى نفس المنوال، نشرت للمرة الأولى على الشبكة العنكبوتية معلومات عن قاعدة البيانات الخاصة بالشعوب الأصلية. وفي عام ٢٠١٤، أُضيفت إلى تلك القاعدة معلومات عن ٢٤ شعباً من الشعوب الأصلية وحُزِم معلومات عن سبع منظمات تمثلهم. وفي عام ٢٠١٥، سجل في تلك القاعدة ٥٥ شعباً من الشعوب الأصلية.

٦٨- وفي عام ٢٠١٣، أُطلقت حملة توثيق السكان النانتي والناهوا المتصلّ بهم أول مرة في مستوطنات مارانكيانو وساغونداري ومونتيتوني^(١٠٧). وفي عام ٢٠١٤، أُقرّت المبادئ التوجيهية التي تُنشئ وسائل إعادة جمع المعلومات الاجتماعية وتحدد معايير تطبيقها في إطار تحديد هوية الشعوب الأصلية^(١٠٨). ومن جهة أخرى، تم إقرار أمر توجيهي^(١٠٩) بوضع مبادئ توجيهية تُتبع في رسم خطة الطوارئ المنصوص عليها في القانون من أجل حماية البيئة في إطار أنشطة المحروقات، وفيما يتعلق بالشعوب الأصلية المعزولة أو المتصلّ بها أول مرة - خطة الطوارئ الأنثروبولوجية. وأقر أيضاً أمر توجيهي^(١١٠) يتناول القوانين والقواعد والإجراءات التي تنظّم تنفيذ المرسوم السامي رقم 007-2013-MC، وهو مرسوم يعتمد آليات دفع التعويضات الاقتصادية وغيرها لفائدة الشعوب الأصلية المعزولة أو المتصلّ بها أول مرة الموجودة في المحميات والأقاليم المحمية المخصصة لها، من جملة تدابير أخرى.

٦٩- وفي عام ٢٠١٤، أنشئ فريق العمل الدائم المكلف بتنسيق واقتراح ومتابعة السياسات العامة التي تتعلق بالشعوب الأصلية و/أو تستدعي اعتماد منظور المشترك الثقافي^(١١١)، على نحو تشاركي، من لدن ممثلي نيابة الوزارة المعنية بالمشترك الثقافي ومنظمات الشعوب الأصلية ذات النطاق القومي. وبالمثل، يتاح منذ عام ٢٠١٢ حيز تشاركي للمنظمات المعنية بالشعوب الأصلية وبسكان بيرو المنحدرين من أصل أفريقي، أنشئت ضمنه اللجنة الوطنية المعنية بالتعليم القائم على المشترك الثقافي بلغتين^(١١٢).

٧٠- وفي عام ٢٠١٥، صيغت وقُدِّمت مقترحات بشأن الاستراتيجية الوطنية لجماعات السكان الأصليين، تتضمن خطوط عمل في مختلف المجالات والقطاعات، وتتوخى توفير خدمات عامة تراعي الجانب الثقافي، وتنفَّذ بواسطة فضاءات مؤسسة لمشاركة الشعوب الأصلية. وفي نفس السنة، عُقدت المائدة الفنية التي تناولت التنمية وشارك فيها ممثلو الدولة والشعوب الأصلية في الغابة الاستوائية الوسطى، وانبثق عنها ٤١ اتفاقاً سيتم رصدته وتفعيله.

٧١- وفي هذا الإطار، نُفذ الجزء المتعلق بالشعوب الأصلية من مشروع توسيع نطاق جهود التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية في صفوف الفئات السكانية الحاسمة أهميتها والمعرضة لخطر الإصابة به وكذلك في أوساط سكان الحواضر ومنطقة الأمازون المعرضين للإصابة به، ومن أهم الأنشطة في هذا الشأن التأهيل في مجالات المشترك الثقافي لفائدة أفرقة الحوار والألوية المتنقلة في منطقة الأمازون التي تقوم بعمل ميداني في مناطق ذات أولوية من إقليم لوريتو. وبالإضافة إلى ذلك، يتم التنسيق بصورة دائمة مع منظمات الشعوب الأصلية في المنطقة ومع الجهات الفاعلة المحلية.

٧٢- وفي عام ٢٠١٦، أنشئت اللجنة الوطنية الدائمة المتعددة القطاعات لصون المعارف والمهارات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية^(١١٣)، وهي تتألف من ممثلين عن أربعة عشرة مؤسسة عامة ومن ممثلين عن منظمات الشعوب الأصلية. وتعكف اللجنة على وضع الاستراتيجية الوطنية في هذا الشأن على نحو تشاركي بالتعاون مع مختلف منظمات الشعوب الأصلية ومنظمات المجتمع المدني.

٧٣- وأنشئت أيضاً المنحة الخاصة للشعوب الأصلية ذات الأوضاع الخاصة^(١١٤)، التي تشتمل على أشكال متنوعة من منح الدراسات العليا الجامعية والمنح في المجال التقني - الإنتاجي، ويُتوخى منها سد الفجوة في ولوج السكان الأصليين إلى التعليم العالي.

الحق في ظروف عمل عادلة ومواتية (التوصية ١١٦-٧٧)

٧٤- منذ عام ٢٠١٤، تم إقرار ثلاث خطط عمل لفائدة العاملات والعاملين في المنازل^(١١٥). وتكتملاً لذلك، نُشر في عام ٢٠١٤ أمر توجيهي يُعمّم الواجبات المرتبطة باستخدام هؤلاء العاملين والعاملات والمكرسة في هذا النظام الخاص، وذلك بهدف المساهمة في تنفيذه. ومن أهم ما حققته تلك الخطط إنشاء مائدة عمل لتشجيع تنفيذه ابتداءً من فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧^(١١٦). وتم أيضاً إقرار^(١١٧) بروتوكول لمراقبة الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذا النظام، وينص ذلك البروتوكول بوضوح ودقة على القواعد والمعايير الواجب احترامها في القيام بوظيفة التفتيش بشكل صحيح يساهم في التحقق الفعال من احترام قواعد الاستخدام.

الحق في الصحة - توصيات عامة (التوصيتان ١١٦-٩٤ و ١١٦-٩٣) والحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية (التوصيات ١١٦-٩٥، ١١٦-٩٦، ١١٦-٩٧، ١١٩-٨، ١١٩-٩، ١١٩-٦، ١١٩-٧، ١١٦-٩٨)

٧٥- من أجل تحسين المتاح من خدمات ومن أجل تلبية الطلب على مختلف جوانب الصحة الجنسية والإنجابية، حدّثت وزارة الصحة القاعدة التقنية لتنظيم الأسرة^(١١٨) التي توحد العمليات وتشمل أكمل مجموعة من وسائل منع الحمل (الواقعي الأنثوي، منع الحمل بالحقن الشهرية، ووسيلة منع الحمل بالغرس تحت الجلد، وحبوب منع الحمل في الحالات المستعجلة Levonorgestrel، إلى جانب وسائل أخرى). وتضع القاعدة أيضاً أحكاماً تخص عمليات الرعاية الشاملة في تنظيم الأسرة، بما يكفل الجودة والأمان، في مؤسسات الصحة وفي مختلف

مستويات العناية. وفيما يتعلق بحقوق المستفيدين والمستفيدات، يم التشديد على عدم التمييز بينهم لأي سبب من الأسباب. وتجدد الإشارة إلى أن نسبة انتشار وسائل منع الحمل قد ارتفعت من ٧٥,٤ في المائة في عام ٢٠١١ إلى ٧٦,٢ في المائة في عام ٢٠١٦.

٧٦- وقد مُجِّز تفسير المادة ٤ من قانون الصحة العام، الذي يقيد حصول المراهقين على وسائل منع الحمل، وكذلك في إطار مفهوم تنظيم الأسرة، فهو ليس علاجاً طبيياً ولا جراحياً وإنما هو إجراء وقائي يمنع الحمل غير المرغوب فيه، وعليه أنشئ المنتج المسمى "المراهقات يحصلن على خدمات الصحة لمنع الحمل"، بقصد توجيه هذه الفئة من السكان وإسداء النصح لها، إلى جانب توفير الرعاية الشاملة عن طريق خدمات متميزة مع التشديد على الصحة الجنسية والإنجابية. وعلى الرغم من بذل هذه الجهود، فإن معدل الفتيات الحوامل في عام ٢٠١٦ مرتفع (١٢,٧ في المائة، حسب الأرقام الرسمية)^(١١٩).

٧٧- وأقرت أيضاً القاعدة التقنية المتعلقة بالصحة بغرض توفير الرعاية الشاملة والمتمايزة للمراهقة الحامل أثناء الحمل والولادة وبعد الولادة^(١٢٠). وتشجّع القاعدة الحصول على وسائل منع الحمل في الفترة التي تلي الولادة والفترة التي تلي الإجهاض، كما تشجّع على تقديم التوجيه - النصائح في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية مع التشديد على تنظيم الأسرة وذلك لمنع حدوث حمل آخر.

٧٨- وارتفع معدل الولادة في المؤسسات الطبية على الصعيد الوطني تدريجياً من ٨٤,٣ في المائة في عام ٢٠١١ إلى ٩٢,٢ في المائة في عام ٢٠١٦، وهو ارتفاع سُجِّل أكثر في الأرياف (من ٦٢,٦ في المائة في عام ٢٠١١ إلى ٧٦,٨ في المائة في عام ٢٠١٦) وقد تحقق ذلك بفضل تحسين القدرات، وجعل مصالح الصحة ملائمة ثقافياً، وتوفير الرعاية أثناء الولادة في وضع الوقوف مع تحقيق الملاءمة الثقافية، وفي دور التوليد إلى جانب توفير التأمين الصحي الشامل.

٧٩- وجرى أيضاً تنفيذ استراتيجيات للوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الجنين عن طريق الأخذ بالفحوص السريعة للكشف عن الإصابة بمرض الزهري وفيروس نقص المناعة البشرية. ويتوفر العلاج بالمضادات الحيوية العكوسة الشديدة النشاط فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، وفي حالة النساء الحوامل يُعطى لهن علاجٌ مجاني بالمضادات الحيوية العكوسة ويقدم علاج آخر للأطفال حديثي الولادة.

٨٠- وفي بيرو، يسمح كل من القانون المدني وقواعد الصحة بإجراء الإجهاض العلاجي لإنقاذ حياة الأم فقط لا غير، وبموجب قانون العقوبات الصادر في عام ١٩٩١، يعاقب على الإجهاض في جميع الحالات الأخرى^(١٢١). وفي هذا السياق، أُقرَّ في عام ٢٠١٤ الدليل التقني الوطني لتوحيد عملية توفير الرعاية الشاملة للأم الحامل أثناء الإجهاض الطوعي بهدف العلاج في الحالات التي تقل فيها مدة الحمل عن ٢٢ أسبوعاً بعد الحصول على الموافقة المستنيرة^(١٢٢).

٨١- وفي مجال التثقيف، يُتوخى من الخطة المتعددة القطاعات لمنع حمل المراهقات أن تضمن توفير التثقيف الأساسي المنتظم للنساء والشباب وحصولهم على برنامج للتثقيف الجنسي الشامل والجيد. ففي عام ٢٠١٥، كانت نسبة ٦٨,٦ في المائة من المراهقين الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٧ و ١٨ سنة قد أكملت تعليمها الثانوي. وبالارتكاز على هذه الجهود

المتمايزة، شُرع في تنفيذ سياسات تثقيفية تركز على نوع الجنس، من قبيل المشروع التثقيفي الوطني حتى عام ٢٠٢١ وتعميم إدراج التثقيف الجنسي الشامل في المنهاج الوطني للتعليم الأساسي، وتتم مناقشته أيضاً أثناء ساعات المساعدة الدراسية^(١٢٣).

الحق في التعليم (التوصيات ٩٩-١١٦، ١٠٠-١١٦، ١٠٢-١١٦، ١٠١-١١٦، ١١٦-٢٥، ١١٦-١٠٤، ١١٦-١٠٣)

٨٢- حسب المعلومات الرسمية، ارتفعت الميزانية الإجمالية المخصصة على صعيد المستويات الحكومية الثلاثة بنسبة تفوق ٥٠ في المائة ما بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٧^(١٢٤). وبغرض تعميم خدمة التعليم الأساسي المنتظم، تُنفَّذ في جميع المناطق تدابير استراتيجية تهدف إلى زيادة نسبة التغطية بخدمات التعليم في المستويين الابتدائي والثانوي، حيث إن التعليم الابتدائي يغطي ٩٨ في المائة في الحواضر كما في الأرياف. وبالمثل، تم تنفيذ بدائل مختلفة من الرعاية، في إطار جهد مشترك مع الهيئات الإقليمية^(١٢٥)، ومن جملة تلك البدائل مراكز التعليم الأولي، وبرامج مخصصة لغير الملتحقين بالمدارس لتلقي التعليم الأولي وهي برامج موجهة للأطفال ما بين الثالثة والخامسة من العمر، وتنقسم إلى برامج في كنف الأسرة وبرامج في كنف المجتمع المحلي؛ وفتح المدارس الثانوية، بما في ذلك توفير أشكال الرعاية المتنوعة في المناطق الشديدة التأثر.

٨٣- وقد وسّعت هذه التدابير نطاق التغطية بالتعليم الأولي (٨٣,٩٥ في المائة في عام ٢٠١٥ بمعدل تسجيل صافي بلغ ٨٦ في المائة في عام ٢٠١٦). وقد ضاقت الفجوة بين الأرياف والحواضر بشكل كبير في هذا المجال، حيث ارتفع معدل التسجيل في الأرياف من ٦٨,٣٦ في المائة في عام ٢٠١١ إلى ٨٤,٠٩ في عام ٢٠١٥. وعليه، فإن صافي معدل التسجيل في التعليم الثانوي للفئة السكانية التي تتراوح أعمارها ما بين ١٢ و١٦ سنة بلغت، في عام ٢٠١٥، ٨٤,٣ في المائة. وفيما يتعلق بسد الفجوة في الحصول على التعليم الأولي بالنسبة للأطفال البالغين ثلاث سنوات من العمر، وهي الفئة التي تسجل أدنى معدل تسجيل في المدارس، هناك سعي إلى زيادة معدل التغطية كي يبلغ ٨٥ في المائة بحلول عام ٢٠٢١. وهذا يعني أن العمل جارٍ على توفير معروض يتسم بالمرونة يكون متاحاً للأطفال في هذه السن وكذلك استقصاء الأسباب التي تجعل الوالدين لا يسجلان ابنهما أو ابنتهما البالغ من العمر ثلاث سنوات.

٨٤- وما بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٥، بقي معدل الأمية يراوح مكانه حيث بلغ حوالي ٦ في المائة، مع أنه أعلى في الأرياف. ولهذا، تعترض برنامج محو الأمية^(١٢٦) مجموعة من العوائق ترتبط بانعدام بدائل متكاملة لمحو الأمية بشكل سريع (في شكل حملات)، وعدم الاستمرار في الدراسة، ودوائر التعلم بسبب ضعف التغطية. ومن جهة أخرى، لم يكمل نحو مليون شخص تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ و٣٠ سنة تعليمهم الأساسي وهم إما يكرسون وقتهم للعمل، أو لا يدرسون ولا يعملون^(١٢٧). ومن جهة أخرى، تنفَّذ، منذ عام ٢٠١٠، استراتيجية "المواكبة التربوية لصفوف عدة من قبل مدرّس واحد"^(١٢٨)، وهي استراتيجية تدريب أثناء العمل تتمحور حول المدرسة. وأعطيت الأولوية في تنفيذها للمهارات ولحسن الأداء في إطار حسن أداء المدرسين والأمر التوجيهي الهادف إلى تحسين الأداء والمهارات من أجل تأدية عمل أفضل داخل قاعة الدرس. ونظراً إلى التعقيد الذي يطبع مهمة المدرسين في المدارس المتعددة الصفوف

في الأرياف، يجري وضع استراتيجيات تدريبية متنوعة توخياً لزيادة اعتماد المدرّس على نفسه. وفي عام ٢٠١٧، تنفّذ هذه الاستراتيجيات في ٦ ١٥٠ مؤسسة تعليمية (٤٦ في المائة هو معدل التغطية) في جميع أقاليم البلد البالغ عددها ٢٥ إقليمياً، مما يولي العناية لـ ١٥٣ ٩٦١ تلميذاً (٤٧ في المائة هو معدل التغطية) و لـ ١٣ ٥٧٠ مدرساً.

٨٥- وبالمثل، يُتاح التعليم القائم على المشترك الثقافي بلغتين لـ ١١ ٦١٦ مؤسسة تعليمية من المستوى الأولي ولـ ١١ ٦٣٩ مؤسسة من المستوى الابتدائي تستقبل ٢٢٤ ٩٦٠ و ٦٠٧٧٤٠ تلميذاً، على التوالي.^(١٢٩) ومنذ أيار/مايو ٢٠١٧، ينفّذ نموذج رائد في ٣٠ مؤسسة تعليمية من المستوى الثانوي. وزيدت الميزانية المخصصة لتحقيق هذا الهدف بنسبة ٨٥ في المائة ما بين عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦^(١٣٠). ووُزعت في عام ٢٠١٧ أيضاً مواد تعليمية (كراسات عمل) بثلاث وعشرين لغة أصلية باعتبارها اللغة الأم، وباللغة الإسبانية باعتبارها اللغة الثانية، وبخمس لغات أصلية باعتبارها لغات موروثية^(١٣١).

٨٦- وزاد معدل مواظبة المراهقين ما بين ١٢ و ١٦ سنة من العمر في المستوى الثانوي من ٨٦,٧ في المائة في عام ٢٠٠١ إلى ٩٢,٧ في المائة في عام ٢٠١٥. ولا يواظب على الحضور إلى مؤسسة تعليمية ١٠ في المائة من المراهقين من نفس الفئة العمرية ممن يعيشون في الأرياف، فالنسبة أكبر بكثير من تلك التي تسجّل في الحواضر (٦,٩ في المائة). بينما يبلغ معدل انقطاعهم عن الدراسة ٨,٢ في المائة، أي بمعدل ١ في المائة أكثر من سكان الحواضر. ويساهم العديد من العوامل المختلفة في الانقطاع عن الدراسة إلا أن من أهم تلك العوامل، لا سيما في الأرياف، العامل الاقتصادي حيث إن مشاركة الأطفال والمراهقين في الأنشطة الاقتصادية تكون أكثر تواتراً بكثير. ومن العوامل المؤثرة الأخرى الكلفة المرتفعة المترتبة على ترك المهام التي تنجز في المنزل والكلفة الناجمة عن الحمل وعن أمومة المراهقات وصعوبة الوصول الجغرافي. ويضاف إلى ذلك كله، في منطقة الأمازون، النفقات والصعوبات اللوجستية التي تجبر المراهقين على الانتقال إلى مكان آخر لمواصلة دراستهم الثانوية.

٨٧- وللتغلب على الصعوبات السالف ذكرها في الأرياف، نُفذت عملية "الدعم التربوي لتلاميذ المدارس الثانوية في الأرياف"، التي يشارك فيها نحو ١ ١٠٠ مدرس في الأرياف، وهم بدورها نحو ٧٥٨ ٢٥ تلميذاً (٩ في المائة من مجموع المسجلين في الأرياف في البلد). وفي عام ٢٠١٦، أُطلق أيضاً برنامج تحديث معارف المدرسين لفائدة أساتذة التعليم الثانوي في الأرياف في المدارس التي تتركز في سبعة من أقاليم البلد. وفي عام ٢٠١٦، أُقرّت المبادئ التوجيهية التي تنظم أشكال العناية المتنوعة في مستوى التعليم الثانوي في إطار برنامج التعليم الأساسي العادي في الأرياف^(١٣٢)، وتضع هذه المبادئ التوجيهية إطاراً تنظيمياً عاماً يبيّن أهم أشكال العناية المتنوعة والمكونات اللازمة لتنفيذها. وتستهدف هذه المبادئ التوجيهية البنات والبنين والمراهقات والمراهقين الذين أتموا الصف السادس الابتدائي، وتزيد أعمارهم بثلاث سنوات إضافية على الأكثر، الذين يسكنون في أماكن تبعد بمسافة تزيد على ٧٥ دقيقة سيراً على الأقدام عن مؤسسة تعليمية ثانوية عمومية أو خاصة.

٨٨- ومن جهة أخرى، يتم تنفيذ برنامج العمل المبكر، الموجه للأطفال ذوي الإعاقة حتى سن الثالثة من العمر. والغاية من ذلك البرنامج توفير العناية التعليمية بعد أن يكون الطفل قد أتم ثلاث سنوات عن طريق مؤسسات تعليمية جامعة، ولذلك الغرض وجب تقييم الخدمة من

جانِب أفرقة تقييمٍ مكونة من مدرسين ومن غيرهم، كالمختصين في التربية من نوع خاص. وفي حالة الأطفال أو الطلاب ذوي الإعاقة الشديدة، توفّر لهم العناية التربوية قبل أن يستفيدوا من برنامج العمل المبكر وذلك بواسطة مراكز التعليم الأساسي الخاص. وفي هذا الإطار، تم في عام ٢٠١٥ توزيع مجموعات من المواد، وإتاحة أفرقة موارد تعليمية لعدد كبير من مراكز التعليم الأساسي من نوع خاص، ومن المراكز المعنية ببرنامج العمل المبكر وأُتيحت نصوص تعليمية بمنظومة برايل^(١٣٣). وفي المجموع، تلقى العناية ٢٨ ٤٠٠ تلميذ من ذوي الإعاقة في مدارس جامعة ١٦ ٩٨٦ تلميذاً من ذوي الإعاقة الشديدة في مراكز التعليم الأساسي من نوع خاص ومراكز برنامج العمل المبكر، ومع ذلك فإن نسبة كبيرة من الأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة لا يحصلون على هذه الخدمات. ويشكّل شمولهم بالتعليم تحدياً يجب على الدولة أن تتغلب عليه بسرعة.

٨٩- وتتضمّن المؤسسات المتخصصة في الدولة^(١٣٤) إلى اتفاقات تعاون من أجل التحسين المستمر للتعليم في السجون، بواسطة برامج تأهيل وتحديث وفترات تدريبٍ موجهة للأعوان التربويين (المديرين والمنسقين والمعلمين). ويساهم هذا الأمر في تحسين الخدمة التعليمية المقدمة للأشخاص المحرومين من الحرية في مختلف المراحل والمستويات وبمختلف النماذج والبرامج التعليمية. ويبرز من بين تلك البرامج برنامج محو الأمية للأشخاص المحرومين من الحرية، والذي يراد به صقل مهارتي القراءة والكتابة، بما يضمن بالإضافة إلى ذلك إنهاء المستوى الابتدائي من التعليم.

التمييز في حق المرأة (التوصيات ١١٦-٧٥، ١١٦-٧٦، ١١٦-٣١، ١١٦-٢٨، ١١٦-٢٩)

٩٠- تحقّق تقدم في تنفيذ التدابير الشاملة. ومن جملتها الخطة الوطنية للمساواة بين الجنسين ٢٠١٢-٢٠١٧^(١٣٥)، والتي استند إليها في تشكيل اللجنة الدائمة المتعددة القطاعات المعنية برصد تنفيذ وإنجاز الأهداف الاستراتيجية المسطرة في الخطة. وتوجد أيضاً خطط إقليمية لتحقيق المساواة بين الجنسين وللنهوض بحقوق المرأة. فمنذ عام ٢٠١٢، وافقت ١٧ حكومة إقليمية على عدد متساوٍ من الخطط (عشرة منها خطط لتحقيق المساواة وسبعة منها خطط لمكافحة العنف على المرأة). وبحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أبلغ ٢٩ من الكيانات المكوّنة للجنة الدائمة المتعددة القطاعات عن أن لديهم هيئة أو أكثر مسؤولة عن تنفيذ السياسات الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين. وبالمثل، أنشئ في عام ٢٠١٣ النظام الوطني لمؤشرات المعيار الجنساني الذي أُضيفت عليه الصبغة الرسمية في عام ٢٠١٥^(١٣٦)، وهو يستخدم تطبيقاً معلوماتياً في متابعة وتقييم السياسات المسطرة في الخطة الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين وفي سياسات وطنية أخرى.

٩١- وسُنّت قوانين أخرى لتشجيع المساواة بين الجنسين من جملتها القانون رقم ٢٩٨٢٤ وقانون قضاة الصلح^(١٣٧)، شددت على واجب السلطة القضائية في تشجيع مشاركة النساء في الانتخابات وفي انتقاء القضاة والقاضيات. وبالمثل، أُقرّ المرسوم التشريعي رقم ١٣١٨^(١٣٨)، الذي ينظم التدريب المهني لشرطة بيرو الوطنية، والذي تحظر المادة ١١ منه تقييد أو سحب صفة طالبة في مدارس التدريب لأسباب تتعلق بالحمل أو الأبوة أو الأمومة أو استخدامها

كوسائل لإثبات حدوث مخالفة أو لتحديد العقاب. أما القانون رقم ٣٠٠٠٧، الذي أُقرّ في عام ٢٠١٣^(١٣٩)، فيعدّل مواد مختلفة من القانون المدني بغرض كفالة المساواة بين النساء والرجال الذين تربطهم علاقات بحكم الواقع في الميراث.

٩٢- وانخفض عدد النساء بلا وثائق من ١,٦ في المائة في عام ٢٠١٣ إلى ٠,٩ في المائة في عام ٢٠١٦ (٠,٧ في المائة في الحواضر و١,٨ في المائة في الأرياف). وفي هذه السنة، أُقرّ أيضاً قانون ينص على مجانية الإجراءات الإدارية لاستخراج الأوراق الثبوتية وإرسال بطاقة الهوية الوطنية للقاصرين والبالغين، وذلك بهدف خفض عدد الأشخاص بلا وثائق.

٩٣- ونُفذت عملية تحديد ومتابعة ومعالجة حالات الخطر الاجتماعي: خطر الانقطاع عن الدراسة (بسبب الحمل أو الانتقال للعيش مع شخص آخر، من جملة أسباب أخرى) وحالات العنف الجنسي. وبالنسبة لعام ٢٠١٧، يُتوقّع جمع معلومات مفصّلة ومصنّفة حسب نوع الحالات عن الأسباب التي تؤدي إلى انقطاع التلاميذ عن الدراسة والمؤسسات الشريكة.

٩٤- وفي هذا الإطار، يتضمن المنهاج الوطني للتعليم الأساسي محوراً يركّز على نوع الجنس وعلى تشجيع تكافؤ الفرص بين الفتيان والفتيات، والرجال والنساء، ويشدد على رفض أي شكل من أشكال التمييز والعنف^(١٤٠).

٩٥- ولم تلبّغ أي حكومة من الحكومات الإقليمية عن برامج أو خطط محددة تساعد في تشجيع مشاركة النساء في العمل السياسي أو اندماجهن في المؤسسات التجارية، إلا أنه قد وردت تقارير عن اتخاذ إجراءات من قبيل إصدار أوامر تعلن أن من المصلحة الأولية والعامّة تشجيع وإعمال حق النساء في المشاركة في العمل السياسي والمواطنة، من جملة أنشطة أخرى محددة الغرض منها تشجيع مشاركة النساء في العمل السياسي.

٩٦- وعلى الرغم من أن المناصفة لم تتحقق بعد، فإن مشاركة النساء في العمل العام قد ارتفعت بشكل كبير. وهكذا، مثّلت النساء في عام ٢٠١٦ نسبة ٣٣ في المائة من الأشخاص المعيّنين في سلك القضاء؛ و٢٣,٤ في المائة من الضباط، و١٧ في المائة من ضباط الصف في شرطة بيرو الوطنية؛ و٢٧,٧ في المائة من أعضاء مجلس الشيوخ المنتخبين، وهو رقم يفوق نسبة ٢٢,٣ في المائة التي تحققت في الانتخابات العامة في عام ٢٠١١. وعلى العكس من ذلك، لم تُنتخب سوى امرأة واحدة حاكمةً إقليميةً في البلد؛ وست نساء فقط محافظات أقاليم و٥٣ امرأة فقط محافظات مقاطعات (من مجموع ٨٥١ محافظةً إقليميةً ومقاطعية).

العنف على المرأة (التوصيات ١١٦-٣٦، ١١٦-٥٢، ١١٦-٥١، ١١٦-٣٧، ١١٦-٣٩، ١١٦-٣٨، ١١٦-٤٠، ١١٦-٣٠)

٩٧- لدى بيرو برنامج وطني لمكافحة العنف الأسري والجنسي^(١٤١)، يوجّه سياسات الوقاية والرعاية والمساندة التي تُقدّم للأشخاص المتورطين في أعمال عنف جنساني، مع التركيز على العنف الأسري والجنسي الذي يُمارس على النساء وعلى أفراد الخلية الأسرية. وفي هذا السياق، أُقرّ ما بين عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦ إطاراً معيارياً جديداً يتضمن القانون رقم ٣٠٣٦٤ الرامي إلى منع العنف على المرأة وأفراد الخلية الأسرية والمعاقبة والقضاء عليه^(١٤٢)، وقانونه التنظيمي^(١٤٣)؛ والبروتوكول المشترك بين المؤسسات للعمل على مكافحة قتل الإناث، ومحاولات

قتل الإناث، وخطر التعرض الشديد لعنف الأزواج^(١٤٤)؛ والخطة الوطنية لمكافحة العنف الجنساني ٢٠١٦-٢٠٢١^(١٤٥)؛ والبروتوكول المشترك بين القطاعات لمنع جريمة الاتجار بالأشخاص والملاحقة عليها^(١٤٦). وأقرت شرطة بيرو الوطنية، من جانبها، دليل الإجراءات الواجب اتباعها من أجل تدخل شرطة بيرو الوطنية في سياق القانون رقم ٣٠٣٦٤.

٩٨- ومنذ شهر آب/أغسطس ٢٠١٦، تُطبّق سياسة ترمي إلى تقوية "دائرة حماية النساء"، تعتمد على خدمات الوقاية والرعاية والاستعادة الاجتماعية والعاطفية والاقتصادية للضحايا، من أجل اجتثاث العنف الجنساني وأشد مظاهره حدة وهو قتل الإناث. واتساقاً مع ذلك، يوجد في عام ٢٠١٧، ٢٤٥ مركزاً لنجدة النساء في جميع مقاطعات البلد بلا استثناء، يشترك في تسييرها الحكومات المحلية (في عام ٢٠١٢ كان هناك ١٧٥ مركزاً)، وأبواب خمسة من بين تلك المراكز مفتوحة بشكل مستمر ٢٤ ساعة في اليوم. وتم أيضاً توطيد خط الرعاية الهاتفية المجانية، الخط ١٠٠، المفتوح ٢٤ ساعة في اليوم، إلى جانب إنشاء دور الإيواء (أربع دور منها موجودة فعلاً) ومن المقرر أن يبلغ عددها ١٢ داراً بحلول نهاية عام ٢٠١٧؛ وتمت الموافقة على وسائل لتوفير عناية من نوع خاص للضحايا من قِبل مراكز نجدة النساء^(١٤٧)، ووُضعت مبادئ توجيهية تتعلق بالعناية بالأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية الذين يتعرضون للعنف^(١٤٨)، وبروتوكول مشترك بين القطاعات للعمل على مكافحة قتل الإناث ومحاولة قتل الإناث وخطر التعرض الشديد لعنف الأزواج^(١٤٩)، من جملة ظواهر أخرى. وقد زاد عدد الأشخاص الذين يتلقون العناية في مراكز نجدة النساء من ٥٣٧ ٤٢ في عام ٢٠١٢ إلى ٥١٠ ٧٠ في عام ٢٠١٦ (في عام ٢٠١٧، إلى حدود شهر أيار/مايو، قُدّمت العناية لـ ٦٩٢ ٣٣ امرأة في المجموع).

٩٩- وفي عام ٢٠١٢، أُقرت^(١٥٠) الاستراتيجية الرامية إلى منع العنف الأسري والجنسي في الأرياف ورعاية ضحاياه وحمائتهن، وهي استراتيجية ينفذ في إطارها برنامج محلي للقضاء المشترك بين الثقافات، بالتنسيق مع الحكومات المحلية، وقادة المجتمعات المحلية ومفعلّي المؤسسات، وتشجع التنسيق بين نظامي القضاء العادي والاجتماعي، وهي مزودة بخارطات طريق وبروتوكولات ملائمة للواقع المؤسسي والاجتماعي في الأرياف في ٣٣ مقاطعة ريفية في ١٨ إقليمياً.

البنون والبنات: التعريف والمبادئ العامة والحماية (التوصيات ١١٦-٢٤، ١١٦-٩، ١١٦-١٠، ١١٦-١١، ١١٦-١٢، ١١٦-١٣، ١١٦-٥٠)؛
البنون والبنات: الحماية من الاستغلال (التوصيات ١١٦-٤٤، ١١٦-٤٥، ١١٩-٤، ١١٦-٤٦، ١١٦-٤٧، ١١٦-٤٣)؛ البنون والبنات في سياق النزاع المسلح (التوصية ١١٨-١)

١٠٠- في عام ٢٠١٢، وُضع البرنامج الوطني ياتشاي^(١٥١) بهدف استعادة الأطفال والمراهقين في وضعية الشارع حقوقهم، عن طريق توفير خدمات العناية المتخصصة في مراكز الإحالة وخدمات التدريب التعليمي، وخدمات اجتماعية بديلة وخدمات الرعاية القانونية. وحتى نيسان/أبريل ٢٠١٧، استفاد من البرنامج ١٤ ٢٦٥ طفلة وطفلاً ومراهقة ومراهقاً يعملون أو يعيشون في الشارع بإعادة حقوقهم لهم (التأمين الصحي الشامل وإعادة الإدماج في المدارس والحصول على خدمات التدريب التعليمي، وخدمات التسلية الفنية، والرياضة، والخدمات

القانونية)، كما استفاد منه ٦٨٦ ٩ من أقرباء أولئك الأطفال والمراهقين. وتذهب التقديرات إلى أن ٤٥٩ ٣ طفلة وطفلاً ومراهقة ومراهقاً قد تركوا الشارع وأن ٧٤٤ ٨ من بينهم يقضون أياماً أقصر في الشوارع بفضل تلك الخدمات. وزيدت ميزانية البرنامج بنحو ١٠٠ في المائة ما بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٧.

١٠١- وفي عام ٢٠١٥، أُقرّ القانون رقم ٣٠٤٠٣ الذي يحظر إنزال العقوبة البدنية والمذلة بالأطفال والمراهقين^(١٥٢)، ويؤكد أهمية الحق في المعاملة الحسنة في تقوية مكانة الأطفال والمراهقين باعتبارهم رعايا ذوي حقوق ومواطنين.

١٠٢- وينظم قانون الطفولة والمراهقة عمالة الأطفال والمراهقين (ويحدد السن الدنيا للعمل في ١٥ سنة بالنسبة للعاملين الزراعيين غير الصناعيين، و١٦ سنة للعاملين الصناعيين والتجارين وفي قطاع التعدين، و١٧ سنة للعاملين في قطاع صيد الأسماك الصناعي؛ و١٤ سنة لجميع أشكال العمل الأخرى، ما لم تلحق تلك الأعمال ضرراً بالصحة أو بنمو الطفل وما لم تعق حضوره إلى مراكز التعليم ومشاركته في برامج التوجيه أو التدريب المهني). ويسري هذا القانون صراحةً^(١٥٣) على جميع من يقوم بعمل منزلي، وينص على حقوقٍ وعلى حد أدنى للأجور وعلى مزايا اجتماعية وعلى عدد أيام وساعات العمل في الأسبوع. ويكتمل هذا القانون بتحديد مجموعة من الأنشطة^(١٥٤) والأعمال الخطرة أو المضرة بتمام الصحة وبأخلاق المراهقين والمراهقات.

١٠٣- وفي عام ٢٠١٣، ارتفع بشكل كبير مبلغ الغرامات المفروضة على عمل الأطفال، الذي يُعتبر إخلالاً بالقانون لا يمكن تداركه. ويتراوح مبلغ الغرامات ما بين ٥٠ وحدة ضريبية^(١٥٥) في حالات المقاولات الصغرى، و١٠٠ وحدة ضريبية في حالة المقاولات الصغيرة، و٢٠٠ وحدة ضريبية في الحالات الأخرى. وأُقرّ أيضاً بروتوكول التفعيل فيما يتعلق بعمل الأطفال^(١٥٦)، وهو صك يرسخ القواعد الدنيا لوجوب احترام القانون التي تساهم في تفعيله بوضوح وكفاءة.

١٠٤- وفي عام ٢٠١٢، شُرع في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمنع عمل الأطفال والقضاء عليه، التي يراد بها القضاء التام على أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول عام ٢٠٢١. وبواسطة لجنة منع عمل الأطفال والقضاء عليه، نُفذت عدة تدابير بمشاركة منظمات دولية وأخرى خاصة كضيوف. وبهذا الشكل، تمت الموافقة منذ عام ٢٠١٣ على خطط سنوية ترصدها وزارة العمل وتشجيع العمالة. وتكتمل لذلك، أنشئت لجان توجيهية إقليمية لخدمة الغرض نفسه، تقوم على تنسيقها الحكومات الإقليمية وتتألف من ممثلين عن مختلف القطاعات والمؤسسات التي تشكل لجنة منع عمل الأطفال والقضاء عليه. وحتى هذا التاريخ، تم تشكيل تلك اللجان في جميع أقاليم البلد البالغ عددها ٢٥ إقليمياً.

١٠٥- وفي هذا الإطار، تنفذ وزارة العمل وتشجيع العمالة تدابير بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، من جملتها نشر نتائج الاستقصاء الوطني الخاص بعمل الأطفال^(١٥٧) وإنشاء نظام سجل عمل الأطفال، الذي يسجّل فيه تقييم المعلومات عن التحصيل المدرسي للتلاميذ المسجلين فيه وعن تسجيلهم في المدارس وحضورهم إليها وتشجيعهم على التحصيل. وفي إطار الاستراتيجية المذكورة، تنفذ وزارة العمل وتشجيع العمالة أيضاً أنشطة تحسيسية في وسائل الإعلام وعن طريق تنظيم حلقات عمل وشن حملات إعلامية، من جملة وسائل أخرى.

١٠٦- وأقرت وزارة المرأة والسكان والضعفاء بدورها البروتوكول المتعلق بالعتاية بالأشخاص والأسر التي جرى إنقاذاها من برائن مجموعات إرهابية، وأنشأت اللجنة الدائمة المتعددة القطاعات المعنية بمتابعة تحقيق الهدف من إنشاء اللجنة، وهو أمر كُلف به نائب الوزير المعني بالسكان الضعفاء.

الأشخاص ذوو الإعاقة: التعريف، والمبادئ العامة (التوصيات ١١٦-١٠٥، ١١٦-١٠٧، ١١٦-١٠٦)

١٠٧- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، نُشر^(١٥٨) القانون رقم ٢٩٩٧٣، وهو القانون العام المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة. ويشكل هذا الصك بداية عملية مواءمة القوانين الوطنية مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للأمم المتحدة، وتصادف سنهُ مع التغيير الذي طرأ على النموذج التصوري الذي كان الغرض منه توجيه السياسات العامة نحو القضاء التدريجي على العوائق الحاسمة المسببة للإقصاء بسبب الإعاقة والمفايمة له. ويتحمل المجلس الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٥٩) مسؤولية متابعة ورصد وتقييم ما تحقق من تقدم في تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في القانون المذكور.

١٠٨- وبقصد المساهمة في تطبيق الاتفاقية، نُشر^(١٦٠) القانون ٢٩٨٨٩، الذي يكفل حقوق الأشخاص الذين يعانون من مشاكل في الصحة العقلية؛ والقانون رقم ٢٩٩٩٢، الذي ينص على تمديد مدة الإجازة بعد الولادة في حال ولادة أطفال ذوي إعاقة^(١٦١)؛ والقانون رقم ٣٠٠١٢، الذي يمنح الحق في إجازة للعاملين الذين يكون أحد أقربائهم المقرّبين مصاباً بمرض في حالة خطيرة أو بلغ مرحلة نهائية أو تعرض لحادث خطير^(١٦٢)؛ والقانون رقم ٣٠١١٩ الذي يمنح الحق في إجازة للعاملين الذين يقومون بنشاط عام أو خاص يقدمون من خلاله المساعدة الطبية وعلاج إعادة التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة^(١٦٣)؛ والقانون رقم ٣٠١٥٠، قانون حماية الأشخاص الذين تظهر عليهم علامات الإصابة باضطراب التوحد^(١٦٤)؛ والقانون رقم ٣٠٤١٢، الذي يمنح الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة الحق في التنقل بالجمان عبر وسائل النقل العام البري^(١٦٥)؛ والقرار التشريعي رقم ٣٠٣٧١، الذي تمت بموجبه الموافقة على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات^(١٦٦)؛ وبرنامج التقاعد بسبب إعاقة شديدة^(١٦٧)؛ إلى جانب مرسوم تشريعي يقر^(١٦٨) تدابير مختلفة لتبسيط الإجراءات الإدارية اللازمة لاستخراج شهادة إعاقة وغيرها من الشهادات، التي ترمي إلى إنشاء مكان منفصل يمكنه من استخدام مواقف السيارات.

١٠٩- وبالإضافة إلى ما سبق، يجري النظر في تعديل مختلف مواد القانون المدني كي يتم الاعتراف الكامل بالأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، مع منحهم جميع ما يلزم من وسائل الدعم والحماية. وهذا ما سيجعل القانون الوطني متسقاً مع القانون الدولي، حيث سيزيل جميع البنود القانونية التي لا تمنح اعترافاً بالأهلية القانونية لهذه الفئة من الناس. ومن جهة أخرى، أضيفت الصبغة المؤسسية على مسألة الإعاقة في سياق السياسات الوطنية الواجبة التطبيق، وأنجز الاستقصاء الوطني الأول الخاص بالإعاقة؛ ونُفذت برامج الميزانية الاستراتيجية في

مجال الإعاقة في ميادين الصحة والتعليم الجامع وتشجيع حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على عمل، وأمور أخرى.

١١٠- وفي الختام، أُقرت خطة لتكافؤ الفرص لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٠٩-٢٠١٨، وهي ترمي إلى المساهمة في تحسين نوعية حياة السكان ذوي الإعاقة بواسطة تدابير الوقاية وتوفير عناية خاصة، واعتماد تدابير التمييز الإيجابي وتوطيد وتوسيع نطاق الخدمات المتاحة، بما ييسر الحصول عليها ويحسن نوعيتها ونطاق تغطيتها. وأُعربت اللجنة الدائمة المتعددة القطاعات المعنية برصد ومتابعة خطة تكافؤ الفرص المذكورة أعلاه عن رضاها عن النجاح في تنفيذ تلك التدابير من قبل كل قطاع من القطاعات المعنية. إلا أن الخطة المذكورة لا تزال في طور إعادة الصياغة بغرض موافقتها مع القانون رقم ٢٩٩٧٣ ومع أحكام القانون الدولي والنظام القانوني الوطني في مجال التخطيط الاستراتيجي.

المدافعون عن حقوق الإنسان (التوصيتان ١١٦-٧٤ و ١١٦-٧٢)

١١١- عند وضع الخطة الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١، تم تضمينها مجموعة تحتاج إلى حماية خاصة وهي مجموعة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، الذين يشكل أمنهم أحد أسس الدولة القائمة على الدستور والديمقراطية والحقوق. وانطلاقاً من هذه القناعة، ستصاغ السياسات المقبلة بمشاركة هذه الفئة من الناس.

Notes

- ¹ Aprobado en la sesión del Consejo Nacional de Derechos Humanos del 20 de julio de 2017.
- ² Mediante Resolución Legislativa N° 29894, publicada en el diario oficial el 6 de julio de 2012.
- ³ A través de la Resolución legislativa N° 30434, del 13 de mayo de 2016.
- ⁴ Ley N° 30470, publicada en el diario oficial El Peruano el 22 de junio de 2016.
- ⁵ Aprobado mediante Resolución Ministerial N° 0363-2016-JUS, publicada en el diario oficial El Peruano el 25 de diciembre de 2016.
- ⁶ Creada mediante Decreto Supremo N° 013-2017-JUS, del 22 de junio de 2017, que modifica el Reglamento de Organización y Funciones del MINJUS.
- ⁷ Mediante Decreto Supremo N° 068-2015-RE, publicado en el diario oficial El Peruano el 5 de diciembre de 2015.
- ⁸ Mediante Decreto Supremo N° 070-2016-RE, publicado en el diario oficial El Peruano el 7 de septiembre de 2016.
- ⁹ Sentencia recaída en el Expediente N° 00022-2011-PI/TC, del 15 de julio de 2015.
- ¹⁰ El dictamen emitido por la Comisión de Justicia y Derechos Humanos del Congreso de la República fue aprobado el 9 de diciembre de 2014, y sintetiza 152 proyectos de ley de reforma del Código Penal, entre los que se incluye la adecuación al Estatuto de Roma (Proyecto de Ley N° 498-2016-CR).
- ¹¹ Esta restricción estaba contenida en la Ley N° 29356, que regulaba el régimen disciplinario de la PNP. Las normas sucesivas que regularon dicha materia, el Decreto Legislativo N° 1150, de diciembre de 2012, (vigente hasta diciembre de 2016), y el Decreto Legislativo N° 1268, (publicado en el diario oficial El Peruano el 19 de diciembre de 2016, y vigente hasta la fecha), no contienen dicha tipificación.
- ¹² Ley publicada en el diario oficial El Peruano el 9 de octubre de 2016.
- ¹³ La observación del PE se remitió el 2 de junio de 2017. Disponible en: http://www.leyes.congreso.gob.pe/Documentos/2016_2021/Observacion_a_la_Autografa/OBAU0131920170602.pdf
- ¹⁴ Mediante Decreto Supremo N° 001-2012-VIVIENDA, del 7 de enero de 2012, adscrito al Viceministerio de Vivienda y Urbanismo del Ministerio de Vivienda, Construcción y Saneamiento.
- ¹⁵ Publicada en el diario oficial El Peruano el 20 de diciembre de 2014.
- ¹⁶ Aprobado mediante Decreto Supremo N° 019-2017-PCM, publicado en el diario oficial El Peruano el 21 de febrero de 2017.

- ¹⁷ Mediante la Ley N° 30394, publicada en el diario oficial El Peruano el 22 de diciembre de 2015.
- ¹⁸ Mediante la Resolución Defensorial N° 007-2017/DP, del 20 de abril de 2017.
- ¹⁹ Contenido en: DEFENSORÍA DEL PUEBLO. «Mecanismo nacional de prevención de la tortura y otros tratos o penas crueles, inhumanos o degradantes. Primer Informe Anual». Lima, mayo de 2017.
- ²⁰ Entre el 2012 y el 2017 se capacitó a 7,608 oficiales y suboficiales en los procedimientos de intervención durante operaciones militares y para el tratamiento especial en caso de menores de edad).
- ²¹ Mediante Decreto Legislativo N° 1186, publicado en el diario oficial El Peruano el 16 de agosto de 2015.
- ²² Aprobado mediante Decreto Supremo N° 012-2016-IN, publicado en el diario oficial El Peruano el 27 de julio de 2016.
- ²³ Aprobado mediante Resolución Directoral N° 962-2017-DIREED-PNP/DIREDU, del 29 de mayo de 2017.
- ²⁴ El 2013 se capacitó a 3,031, el 2014 a 4552, el 2015 a 5,560 y el año 2016 a 8,854 efectivos policiales del país.
- ²⁵ Adscrita al Ministerio de Cultura e incorporada en el Reglamento de Organización y Funciones del Ministerio de Cultura, aprobado mediante Decreto Supremo N° 005-2013-MC, publicado en el diario oficial El Peruano el 20 de junio de 2013.
- ²⁶ Declarada como Plataforma Oficial del Ministerio de Cultura mediante Resolución Ministerial N° 431-2015-MC publicada en el diario oficial El Peruano el 25 de noviembre de 2015.
- ²⁷ Desde el 2013 se han reportado a la plataforma 785 casos, 120 de ellos actos de discriminación étnico-racial probados, de los cuales 55 se dieron en espacios públicos. Los otros casos corresponden a discriminación de otro tipo, que no son competencia del Ministerio de Cultura, pero que son derivados a las instancias competentes.
- ²⁸ Mediante el Decreto Supremo N° 003-2015-MC, publicado en el diario oficial El Peruano el 28 de octubre de 2015.
- ²⁹ Se publicaron diferentes instrumentos como la Guía para comunicadores “Comunicación que no Discrimina” en el año 2014; cuatro (04) diagnósticos situacionales sobre la discriminación étnico-racial en diversos ámbitos de ocurrencia entre los años 2015 y 2017; y durante el año 2015 se realizó el Concurso Periodístico Literario “Cuenta la Historia” en el año 2015 y se elaboró y distribuyó el “Maletín de Videoteca de las Culturas” el cual contiene 84 elementos audiovisuales para promover su uso pedagógico en escuelas públicas a nivel nacional.
- ³⁰ A modo de ejemplo puede mencionarse las campañas “Playas libres de discriminación” y “Ponte alerta contra el racismo en el fútbol”, en el 2014; “Ah, no eres racista, pero...”, en el 2015; las guías para comunicadores “Comunicación que no discrimina”, entre otras.
- ³¹ Mediante el Decreto Supremo N° 015-2013-JUS, publicada en el diario oficial El Peruano el 6 de diciembre de 2013.
- ³² La Comisión se encuentra adscrita al MINJUS y está integrada por ocho ministerios.
- ³³ Mediante Resolución Defensorial N° 010-2016-DP, publicada en el diario oficial El Peruano el 31 de agosto de 2016.
- ³⁴ Proyecto de Ley N° 718/2016-CR.
- ³⁵ Ministerio de Justicia y Derechos Humanos, «Opinión sobre el Proyecto de Ley N° 2647/2013-CR, que establece la unión civil no matrimonial para personas del mismo sexo.» Disponible en: [http://www2.congreso.gob.pe/sicr/cendocbib/con4_uibd.nsf/24F403AE5D6F527605257CFC0076AC23/\\$FILE/doc27032014-140153.pdf](http://www2.congreso.gob.pe/sicr/cendocbib/con4_uibd.nsf/24F403AE5D6F527605257CFC0076AC23/$FILE/doc27032014-140153.pdf)
- ³⁶ Proyecto de Ley N° 790/2016-CR.
- ³⁷ Proyecto de Ley N° 961/2016-CR.
- ³⁸ Proyecto de Ley N° 1378/2016-CR.
- ³⁹ Creada mediante Resolución Ministerial N° 099-2016-MIMP, publicada en el diario oficial El Peruano el 22 de abril de 2016.
- ⁴⁰ Creada a través de la Resolución Ministerial N° 294-2016-MIMP, publicada en el diario oficial El Peruano el 7 de noviembre de 2016.
- ⁴¹ Mediante Ley N° 28592, publicada en el diario oficial El Peruano el 20 de julio de 2005 en el diario oficial El Peruano.
- ⁴² A través del Decreto Supremo N° 008-2016-MIMP, publicado en el diario oficial El Peruano el 26 de julio de 2016.
- ⁴³ Aprobado mediante Resolución Ministerial N° 351-2016-MINEDU, publicado en el diario oficial El Peruano el 28 de julio de 2016.
- ⁴⁴ Aprobado mediante Resolución Ministerial N° 0095-2017-JUS, publicado en el diario oficial El Peruano el 27 de abril de 2017.
- ⁴⁵ Diario Perú 21, Ministra de Justicia pidió perdón a nombre del Estado a víctimas de la violencia e iniciará registro de personas desaparecidas, publicado el 26 de agosto de 2016. Disponible en: <http://peru21.pe/politica/cvr-se-cumplen-13-anos-entrega-informe-final-sobre-violencia-pais-2255608>.
- ⁴⁶ De conformidad con la Ley N° 28592, publicada en el diario oficial El Peruano el 29 de julio de 2005.

- ⁴⁷ A través del Organismo de Formalización de la Propiedad Informal (COFOPRI), a la fecha se ha titulado 21,814 y atendido con el otorgamiento del Bono Familiar Habitacional del Programa Techo Propio a 2,760 beneficiarios.
- ⁴⁸ Ayacucho, Junín, Huánuco, Apurímac y Huancavelica.
- ⁴⁹ Aprobado por Decreto Supremo N° 012-2016-IN, del 27 de julio de 2016.
- ⁵⁰ Aprobada mediante Decreto Legislativo N° 1267, del 16 de diciembre de 2016.
- ⁵¹ Artículo 3, numeral 8 del Decreto Legislativo N° 1267.
- ⁵² Ministerio del Interior, Pronunciamiento del Ministro del Interior sobre los sucesos ocurridos en la carretera Las Bambas, publicado el 16 de octubre de 2016. Disponible en: <https://www.mininter.gob.pe/content/pronunciamiento-del-ministro-del-interior-sobre-los-sucesos-ocurridos-en-la-carretera-las-bambas>.
- ⁵³ Publicado en el diario oficial El Peruano el 6 de enero de 2017.
- ⁵⁴ Cuando el agente es ascendiente o descendiente por consanguinidad, adopción o por afinidad, pariente colateral hasta el cuarto grado por consanguinidad, adopción o segundo grado de afinidad; cuando la explotación es un medio de subsistencia del agente; cuando existe pluralidad de víctimas, la víctima tiene discapacidad, es menor de catorce años, adulta mayor, padece de una enfermedad grave, se produzca una lesión grave, pertenezca a un pueblo indígena o presente cualquier situación de vulnerabilidad; se derive de una situación de trata de personas.
- ⁵⁵ A través del Decreto Supremo N° 006-2015-JUS, que declara de interés nacional la atención prioritaria de víctimas de esterilizaciones forzadas producidas entre 1995–2001 y crea el registro correspondiente, publicada en el diario oficial El Peruano el 6 de noviembre de 2015.
- ⁵⁶ Así, en el 2016 se capacitó a 1,201 funcionarios a nivel nacional. Asimismo, entre el 2012 y el 2016 se ha capacitado a 4,593 funcionarios.
- ⁵⁷ INSTITUTO NACIONAL PENITENCIARIO. Oficio N° 025-2016-INPE/14, del 8 de enero de 2016.
- ⁵⁸ INSTITUTO NACIONAL PENITENCIARIO. Oficio N° 377-2017-INPE/4, del 8 de enero de 2016.
- ⁵⁹ Publicado en el diario oficial El Peruano el 6 de enero de 2017.
- ⁶⁰ Decreto Legislativo N° 957. Código Procesal Penal. Publicado en el diario oficial El Peruano el 29 de julio de 2004. Específicamente se modificó para este fin el artículo 290 del citado código.
- ⁶¹ Mediante Decreto Supremo N° 001-2016-IN, publicado en el diario oficial El Peruano el 9 de febrero de 2016.
- ⁶² Publicada en el diario oficial El Peruano el 16 de enero de 2007.
- ⁶³ Esta comisión se encuentra conformada por el MININTER, que la preside, el MIMP, MINSA, MINJUS, MINEDU, MINTRA, MRREE, MINCETUR, INEI, Poder Judicial, Ministerio Público y Defensoría del Pueblo; y, contempla la participación de la sociedad civil, de órganos y organismos internacionales e instituciones especializadas.
- ⁶⁴ Creada mediante Resolución Directoral N° 665-2014-DIRGEN/EMG-PNP, del 19 de julio de 2014. Mediante la Resolución Directoral N° 665-2014-DIRGEN / EMG-PNP, del 19 de julio de 2014, se eleva de categoría a la Dirección de Investigación de Trata de Personas y Tráfico Ilícito de Migrantes – DIRINTRAP PNP, perteneciente a la Dirección Ejecutiva de Investigación Criminal y Apoyo a la Justicia - PNP, estableciéndose en el tercer párrafo de los considerandos, que ésta se constituye como órgano especializado y sistémico con competencias funcionales a nivel nacional para investigar, denunciar y combatir los delitos de Trata de personas y Tráfico Ilícito de Migrantes y delitos conexos.
- ⁶⁵ Hasta la fecha son 26 en 22 regiones del país, estando pendiente su creación en dos regiones, Amazonas y Ucayali.
- ⁶⁶ En Lima (creada el 29 de septiembre de 2014 mediante la Resolución 4050-2014-MP-FN); en el Callao, Cusco, Loreto, Puno, Tacna y Tumbes (creadas el 1 de septiembre de 2015, mediante la Resolución de Junta de Fiscales Supremos N° 124-2015-MP-FN-JFS). Asimismo, se ha designado un fiscal coordinador nacional y fiscales coordinadores a nivel nacional, para la implementación del Protocolo de asistencia y protección a víctimas de trata de personas del Ministerio Público.
- ⁶⁷ Creada el 1 de octubre de 2014, mediante Resolución de Fiscalía de la Nación N° 4126-2014-MP-FN.
- ⁶⁸ Aprobado mediante el Decreto Supremo N° 017-2017-IN, publicado en el diario oficial El Peruano el 8 de junio de 2017.
- ⁶⁹ Mediante Decreto Supremo N° 005-2016-IN, publicado en el diario oficial El Peruano el 12 de mayo de 2016.
- ⁷⁰ Mediante Resolución Ministerial N° 157-2015-MIDIS, del 16 de julio de 2015.
- ⁷¹ De acuerdo con cifras del Ministerio de Economía y Finanzas pasó de S/ 328,855 en el 2012 a S/ 5'360,436 en el 2017.
- ⁷² Mediante Decreto Supremo N° 004-2013-TR, publicado en el diario oficial El Peruano el 9 de junio de 2013.
- ⁷³ Información obtenida de la Encuesta Nacional de Programas Presupuestales 2016 del Instituto Nacional de Estadística e Informática (INEI). El Registro Nacional de Estadística e Informática (RENIEC), es la entidad encargada de mantener actualizado el Registro único de identificación de las personas naturales.

- 74 Una de las medidas adoptadas por RENIEC se da a través de la Gerencia de restitución a la identidad y apoyo social (GRIAS), que participan en la Plataforma Itinerante de Acción Social (PIAS).
- 75 Aprobada mediante Decreto Supremo N° 003-2015-MC, del 28 de octubre de 2015. Cabe precisar que se encuentra reglamentado la participación de por lo menos una representante mujer por cada macro-región del país donde existe población indígena o afroperuana, respectivamente.
- 76 Mediante la Resolución Ministerial N° 403-2014-MC publicada en el diario oficial El Peruano el 07 de noviembre del 2014 se conforma el Grupo de Trabajo de naturaleza permanente, encargado de coordinar, proponer y dar seguimiento a las políticas públicas que involucran a los pueblos indígenas y/o requieren un enfoque de interculturalidad, de manera participativa, entre representantes del Viceministerio de Interculturalidad y los pueblos indígenas a través de sus organizaciones nacionales representativas.
- 77 Mediante Resolución Ministerial N° 476-2016-MC, publicada en el diario oficial El Peruano el 16 de diciembre de 2016.
- 78 A través del Decreto Supremo N° 003-2016-MC, del 14 de julio de 2016.
- 79 Mediante Decreto Supremo N° 016-2016-SA, publicado en el diario oficial El Peruano el 2 de abril de 2016.
- 80 Aprobada por Resolución Ministerial N° 518-2016/MINSA, publicada en el diario oficial El Peruano el 25 de julio de 2016.
- 81 Norma técnica de salud N° 129-MINSA/2016/DGIESP.
- 82 Aprobado por Resolución Ministerial N° 281-2016-MINEDU, publicada en el diario oficial El Peruano el 3 de junio de 2016.
- 83 Aprobada mediante Decreto Supremo N° 006-2016-MINEDU, publicado en el diario oficial El Peruano el 9 de Julio de 2016.
- 84 Mediante Resolución Administrativa N° 333-2013-CE-PJ.
- 85 Aprobadas por la Comisión Interministerial de Asuntos Sociales (CIAS) en su sesión del 12 de octubre de 2016.
- 86 Mediante el Decreto Supremo N° 008-2013-MIDIS, publicado en el diario oficial El Peruano el 26 de abril de 2013.
- 87 Cabe señalar que el Ministerio de Desarrollo e Inclusión Social (MIDIS) es el ente rector de la Política nacional de desarrollo e inclusión social (PNDS), de conformidad con la Ley N° 29792 de octubre de 2011.
- 88 A través del Decreto Supremo N° 003-2016-MIDIS se aprobó la Estrategia de Acción Social con Sostenibilidad y se estableció que esta constituye la Política Nacional de Desarrollo e Inclusión Social (PNDIS).
- 89 Aprobada por Decreto Supremo N° 003-2016-MIDIS, publicado en el diario oficial El Peruano el 15 de mayo de 2016.
- 90 De S/ 200, aproximadamente US\$ 60.00.
- 91 Ley N° 29785, publicada en el diario oficial El Peruano el 7 de septiembre de 2011.
- 92 Mediante Decreto Supremo N° 001-2012-MC, publicado en el diario oficial El Peruano el 3 de abril de 2012.
- 93 Directiva N° 001-2016-VMI/MC, aprobada mediante Resolución Ministerial N° 013-2016-VMI-MC, del 27 de mayo de 2016.
- 94 De conformidad con la Decimoquinta disposición Complementaria, Transitoria y Final del reglamento de la Ley.
- 95 Mediante Decreto Supremo N° 021-2013-PCM, publicado en el diario oficial El Peruano el 26 de febrero de 2013.
- 96 Se realizaron 75 talleres de capacitación y 165 reuniones de trabajo a las cuales asistieron en total 4,116 personas entre líderes, lideresas indígenas, funcionarios y funcionarias.
- 97 Las regiones son Ancash, Apurímac, Cusco, Loreto, Madre de Dios, Ucayali.
- 98 Ubicadas en Ancash, Apurímac y Cusco.
- 99 Ucayali, Ancash, Ayacucho, Apurímac y Cusco.
- 100 Sobre la propuesta de categorización de la Zona Reservada Yaguas y sobre el proceso de exploración minera Pantería, en los departamentos de Loreto y Huancavelica, respectivamente.
- 101 Resolución Viceministerial N° 001-2012-VMI/MC, publicada en el diario oficial El Peruano el 24 de agosto de 2012.
- 102 Resolución Ministerial N° 375-2012-MC, publicada en el diario oficial El Peruano el 11 de octubre de 2012.
- 103 Resolución Ministerial 202-2012-MC, del 22 de mayo de 2012, que aprueba la Directiva N° 03-2012-MC.
- 104 Resolución Viceministerial N° 004-2013-VMI-MC, del 19 de junio de 2013.
- 105 Aprobado mediante Decreto Supremo N° 008-2007-MIMDES.
- 106 Tarea que estuvo a cargo de la Dirección General de Pueblos Indígenas del Ministerio de Cultura.
- 107 A través de la Resolución Ministerial N° 171-2013-MC, del 17 de junio de 2013.
- 108 Mediante la Directiva N° 001-2014-VMI/MC.

- ¹⁰⁹ Directiva N° 002-2014-VMI-MC, aprobada mediante Resolución Viceministerial N° 005-2014-VMI-MC, del 11 de marzo de 2014.
- ¹¹⁰ Directiva N° 003-2014-VMI/MC, del 3 de abril de 2014.
- ¹¹¹ Mediante Resolución Ministerial N° 403-2014-MC, publicado en el diario oficial El Peruano el 7 de noviembre de 2014.
- ¹¹² Aprobada mediante Resolución Ministerial N° 0246-2012-ED, publicada en el diario oficial El Peruano el 5 de julio de 2012.
- ¹¹³ Mediante el Decreto Supremo N° 006-2016-MC, publicado en el diario oficial El Peruano el 23 de julio de 2016.
- ¹¹⁴ A través del Programa Nacional de Becas y Crédito Educativo (PRONABEC), adscrito al MINEDU.
- ¹¹⁵ El correspondiente al 2014 fue aprobado por Resolución Ministerial N° 221-2013-TR; el del 2015, por Resolución Ministerial N° 052-2014-TR, y el del 2016-2017 por Resolución Ministerial N° 066-2016-TR, todos a cargo del MTPE.
- ¹¹⁶ Dirigida por el Viceministerio de Trabajo y conformada por las unidades orgánicas competentes del MINTRA y por representantes de las organizaciones sindicales de trabajadoras y trabajadores del hogar.
- ¹¹⁷ Mediante Resolución de la Superintendencia Nacional de Fiscalización Laboral N° 113-2017-SUNAFIL, del 8 de junio de 2017.
- ¹¹⁸ Aprobada por Resolución Ministerial N° 652-2016/MINSA, publicada en el diario oficial El Peruano el 31 de agosto de 2016.
- ¹¹⁹ Según la Encuesta Demográfica y de Salud Familiar (ENDES) 2016.
- ¹²⁰ Aprobada por Resolución Ministerial N° 007-2017/MINSA, publicada en el diario oficial El Peruano el 12 de enero de 2017.
- ¹²¹ Según consta en el Capítulo II, Aborto, artículo 119 del Código Penal peruano.
- ¹²² Resolución Ministerial N° 486-2014/MINSA, publicada en el diario oficial El Peruano el 28 de junio de 2014.
- ¹²³ En el 2013, el reglamento de la Ley N° 29600. Ley que Fomenta la Reinserción Escolar por Embarazo, con el objetivo evitar la deserción escolar de las adolescentes gestantes; la Guía para tutores: Propuesta para la formación de docentes en Educación Sexual Integral. 2da Edición. Documento normativo y pedagógico del Ministerio de Educación que postula elementos conceptuales, enfoques y principios básicos para abordar el tema de la sexualidad en el ámbito educativo. En el 2014, la Guía con sesiones de Educación Sexual Integral para el nivel de educación secundaria, disponible en la página web de tutoría: <http://tutoria.minedu.gob.pe/>. En el 2016 se realizaron conferencias y cursos virtuales con el apoyo del MINSA y la UNESCO, dirigidas a capacitar a docentes tutores de educación secundaria.
- ¹²⁴ De acuerdo con el Ministerio de Economía y Finanzas (MEF), pasó de S/ 18,438'252,998 (más de US\$ 6,000'000,000) en el 2012 a S/ 28,751'236,248 (más de US\$ 9,000'000,000 en el 2017).
- ¹²⁵ Direcciones regionales de educación y Unidades de gestión educativa local.
- ¹²⁶ Norma Técnica aprobada mediante la Resolución de Secretaría General N° 063-2015-MINEDU, publicada en el diario oficial El Peruano el 28 de enero de 2015.
- ¹²⁷ Población de entre 15 y 24 años que ni estudian ni trabajan.
- ¹²⁸ Aprobado mediante Resolución de Secretaría General N° 008-2016-MINEDU, publicada en el diario oficial El Peruano el 12 de enero de 2016.
- ¹²⁹ Según cifras del Censo Escolar 2016 y el padrón de instituciones educativas EIB.
- ¹³⁰ Pasando de S/ 9'044,430 a S/ 16'739,868.
- ¹³¹ Las lenguas atendidas son aimara, asháninka, awajún, quechua chanka, quellua collao, quechua central, harakbut, jaqaru, kandozi-chapra, kichwa, matsés, matsigenka, yine, yanesha, nomatsigenka, wampis, aimara, jaquaru, achuar, kakataibo y urarina.
- ¹³² Mediante Resolución de Secretaría General N° 040-2016-MINEDU.
- ¹³³ Un total de 243 CEBE, 10 centros de recursos y 37 PRITE, así como 4,751 textos escolares en el sistema braile que beneficiaron a 795 estudiantes con ceguera y sordoceguera a nivel nacional, kits para 805 estudiantes con ceguera y sordoceguera a nivel nacional.
- ¹³⁴ El Instituto Nacional Penitenciario (INPE), en coordinación con el Ministerio de Educación, la Biblioteca Nacional y otras instituciones educativas públicas y privadas nacionales e internacionales. Asimismo se implementan directivas y manuales de procesos (MAPROS) desde el año 2016, plasmándose en una Directiva denominada "Gestión y desarrollo de la educación penitenciaria"- Directiva N° 11-2016-inpe con 12 Manuales de Procedimientos, disponible en: <https://goo.gl/3ezBF6>.
- ¹³⁵ Aprobado mediante el Decreto Supremo N° 004-2012-MIMP, publicado en el diario oficial El Peruano el 18 de agosto de 2012.
- ¹³⁶ Mediante el Decreto Supremo N° 005-2015-MIMP, publicado en el diario oficial El Peruano el 12 de agosto de 2015.
- ¹³⁷ Publicada en el diario oficial El Peruano el 3 de enero de 2012.
- ¹³⁸ Publicado en el diario oficial El Peruano el 3 de enero de 2017.
- ¹³⁹ Publicada en el diario oficial El Peruano el 17 de abril de 2013.

- 140 Currículo Nacional, pág. 26.
- 141 Creado mediante el Decreto Supremo N° 008-2001-PROMUDEH, del 24 de abril de 2001, adscrito al PROMUDEH, hoy MIMP.
- 142 Publicada en el diario oficial El Peruano el 23 de noviembre de 2015.
- 143 Aprobado mediante el Decreto Supremo N° 009-2016-MIMP, publicado en el diario oficial El Peruano el 27 de julio de 2016.
- 144 Aprobado mediante el Decreto Supremo N° 006-2015-MIMP, publicado en el diario oficial El Peruano el 15 de octubre de 2015.
- 145 Aprobado mediante el Decreto Supremo N° 008-2016-MIMP, publicado en el diario oficial El Peruano el 26 de julio de 2016.
- 146 Aprobado mediante el Decreto Supremo N° 005-2016-IN, publicado en el diario oficial El Peruano el 12 de mayo de 2016.
- 147 Disponibles en
http://www.mimp.gob.pe/files/programas_nacionales/pncvfs/procesos/lineamientos_acc_prev_cem.pdf
- 148 Aprobada mediante Resolución Directoral N° 034-2016-MIMP-FNCVFS-DE, del 22 de julio de 2016.
- 149 Aprobado mediante Decreto Supremo N° 06-2015-MIMP, publicado en el diario oficial El Peruano el 15 de octubre de 2015.
- 150 Mediante Resolución Ministerial N° 273-2012-MIMP, publicada en el diario oficial El Peruano el 14 de octubre de 2012.
- 151 Mediante Decreto Supremo N° 005-2012-MIM, publicado en el diario oficial El Peruano el 6 de septiembre de 2012. Cabe señalar que de acuerdo con el Decreto Supremo N° 002-2017-MIMP, se ha dispuesto la fusión por absorción de este Programa y el programa Vida Digna al Programa Integral Nacional para el Bienestar Familiar (INABIF).
- 152 Ley N° 30403, publicada en el diario El Peruano el 30 de diciembre de 2015, que deroga el inciso d) del artículo 74 del Código de Niñas, Niños y Adolescentes, que reconocía el derecho de los padres a “d) Darles buenos ejemplos de vida y corregirlos moderadamente. Cuando su acción no bastare podrán recurrir a la autoridad competente”.
- 153 Artículo 48.
- 154 Aprobada mediante Decreto Supremo N° 003-2010-MIMP, publicado en el diario El Peruano el 20 de abril de 2010.
- 155 Actualmente, una UIT (Unidad Impositiva Tributaria) equivale a S/ 4,050, aproximadamente US\$ 1,227.
- 156 Mediante Resolución de Superintendencia N° 114-2017-SUNAFIL, publicada en el diario oficial El Peruano el 13 de junio de 2017.
- 157 Disponible en <https://www.inei.gob.pe/prensa/noticias/alrededor-de-2-millones-de-ninas-ninos-y-adolescentes-trabajan-en-el-pais-9394/>
- 158 Publicada en el diario oficial El Peruano el 24 de diciembre de 2012.
- 159 Artículo 45 del Reglamento de Organización y Funciones, aprobado mediante el Decreto Supremo N° 002-2016-MIMP, publicado en el diario oficial El Peruano el 11 de febrero de 2016.
- 160 Publicada en el diario oficial El Peruano el 23 de junio de 2012.
- 161 Publicada en el diario oficial El Peruano el 6 de febrero de 2013.
- 162 Publicada en el diario oficial El Peruano el 17 de abril de 2013.
- 163 Publicada en el diario oficial El Peruano el 2 de diciembre de 2013.
- 164 Publicada en el diario oficial El Peruano el 7 de enero de 2014.
- 165 Publicada en el diario oficial El Peruano el 13 de enero de 2016.
- 166 Publicada en el diario oficial El Peruano el 13 de noviembre de 2015.
- 167 Publicada en el diario oficial El Peruano el 10 de agosto de 2016.
- 168 Publicado en el diario oficial El Peruano el 10 de noviembre de 2016.